




حكومة إقليم كردستان العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في دهوك



حصانة أعضاء البرلمان وتطبيقاتها في العراق

وفقاً للدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥



بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام

علي فيصل علي

إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني

من أصناف الادعاء العام

بإشراف المدعي العام

دانا بكر رسول




١٤٤١هـ

٢٠٢٠م

٢٧٢٠ك






﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾

سورة الشورى الآية {٣٨}





## الإهداء

إلى كافة الزملاء والزميلات من القضاة وأعضاء الادعاء العام وكذلك أعضاء البرلمان الكوردستاني والعراقي.





## الشكر والتقدير

احمد الله وأشكره الذي وفقني في كتابة هذا البحث كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى  
الاستاذ المشرف على البحث و زملائي الذين ساعدوني في كتابة هذا البحث.  
ومن الله التوفيق.



إن الحصانة البرلمانية الممنوحة لعضو البرلمان ذو أهمية كبيرة لأن عضو البرلمان منتخب من قبل المواطنين وهو يمثل الشعب كله لا الدائرة التي انتخبته، فالبرلمان هو من يسن القوانين التي تحدد معالم سياسات الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويراقب عمل الحكومة من كافة النواحي، ويتمتع عضو البرلمان بالحرية بإبداء أي رأي في قبة البرلمان لذلك فهو محمي من قبل المشرع حتى يتمكن من أداء عمله بحرية وهذه الحماية تتمثل بالحصانة البرلمانية.

### أهمية الموضوع وسبب اختياره:

قد يبدي النائب رأياً لا يجد قبولاً لدى السلطات الأخرى في الدولة ومنها السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى اصطدامه بها، أو قد يبدي رأياً يتعارض مع اتجاه حزب سياسي معين وعندئذ قد يحاول البعض ثني هذا النائب عن ممارسة عمله من خلال الكيل به، ومن هنا كانت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عنه مثل هذه الاتهامات حتى تحقق لعضو البرلمان الحرية في إبداء رأيه، و أن يمارس عمله دون أية قيود تحد من حريته واستقلالته وهذه الوسيلة هي ما اصطلحت الدساتير على تسميتها بالحصانة البرلمانية ونتيجة للأهمية البالغة للبرلمان مما دفعني إلى اختيار موضوع بحثي وتطرق في فيه إلى الحصانة البرلمانية وأثارها والأهمية الكبيرة للملقة على عاتق عضو البرلمان والحصانة الممنوحة له من قبل الدستور.

### الهدف من البحث :

هو إلقاء الضوء على موضوع الحصانة البرلمانية وبيان الإجراءات القانونية المتخذة بحق عضو البرلمان والآثار المترتبة عليها.

### مشكلة البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على بعض التساؤلات المهمة منها:

١. ما المقصود بالحصانة البرلمانية ؟
٢. ما هي أنواع الحصانة البرلمانية؟
٣. هل أن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان هي حصانة دائمة أم مؤقتة؟
٤. كيف يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عضو البرلمان؟
٥. من المخول بطلب رفع الحصانة عن النائب؟
٦. ما هي شروط زوال الحصانة البرلمانية ؟
٧. ما هي الآثار المترتبة على زوال الحصانة البرلمانية؟

## منهجية البحث:

للقوف على إشكالية هذا البحث ومن ثم حلها تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمنصب عضو البرلمان والقوف على أغلب الجوانب المحيطة بهذا المنصب وبيان إيجابياته وسلبياته من خلال الدستور العراقي النافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب وكذلك بعض الدساتير العربية لبيان أهم الضمانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان العراقي.

## هيكلية البحث:

خصصنا موضوع البحث الى اربعة مباحث تطرقنا في المبحث الاول إلى التطور التاريخي للحصانة البرلمانية ومبرراتها وفي المبحث الثاني الى مفهوم الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها وفي المبحث الثالث انواع الحصانة البرلمانية وشروطها وفي المبحث الرابع الى رفع الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية وأثارها .

### ✍ المبحث الأول: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية ومبرراتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية.

المطلب الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية.

### ✍ المبحث الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية .

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها.

### ✍ المبحث الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها.

المطلب الأول : الحصانة الموضوعية.

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية.

المطلب الثالث: شروط تطبيق وزوال الحصانة البرلمانية.

### ✍ المبحث الرابع: رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وأثارها.

المطلب الأول: آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في طلب رفع الحصانة.

وبعد الانتهاء من البحث توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات التي سوف نبينها في الخاتمة.



## المبحث الأول

### التطور التاريخي للحصانة البرلمانية ومبرراتها

ارتبطت الحصانة البرلمانية بنظام برلماني وتطورت بتطوره ورسخت بقواعده استقلالية المجالس البرلمانية وضمان قيامها بمهامها وواجباتها الدستورية بكل حرية واقتدار بعيدا عن أي تهديد أو تدخل خارجي وتكاد المصادر تجمع على أن الحصانة البرلمانية سواء الموضوعية أو الإجرائية قد نشأت وترعرعت في أحضان النظام البرلماني الإنجليزي ومنه انتقلت إلى الأنظمة الدستورية لتتبلور وتأخذ أحكاما ومفاهيم مختلفة، وحيث أن البرلمان اقرب السلطات في الدولة إلى الشعب الذي تتجسد فيه السيادة وهو خير من يعبر عن إرادة الشعب ويبرز مشاغله وهمومه فكان لا بد من أن يتحرر ممثلوه من أي ضغط أو تهديد حتى يكون لهم الحرية الكاملة في اتخاذ الموقف الحر .

ولتفصيل ذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية، أما المطلب الآخر سنتطرق فيه إلى مبررات الحصانة البرلمانية .

### المطلب الأول

#### التطور التاريخي للحصانة البرلمانية

أن الحصانة البرلمانية تجد أصولها وجذورها التاريخية إلى المواثيق الدستورية في إنكلترا التي منحت أعضاء المجالس النيابية الحصانة البرلمانية، حيث ظهرت هذه الحصانة عام ١٦٨٨ على أثر قيام الثورة الإنكليزية المعروفة باسم " قانون الحقوق " حيث نصت هذه الوثيقة على أن حرية القول والمناقشات و الإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبباً للملاحقة القضائية أو محلاً للمساءلة أمام أي من المحاكم وإقرار هذه الحصانة في إنكلترا كان أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس من مواطنيهم، يوم كان الملك يتحكم بالسلطة التشريعية ويكم أفواه أعضاء مجلس العموم بحجة التطاول على العرش، والواقع أن الأعضاء لم يتطاولوا على العرش، بل ينتقدون سياسة عوجاء كان يتبعها الملك آنذاك، فالحصانة البرلمانية في إنكلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية إضافة إلى الإجراءات الجنائية الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنيت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى والجنايات و الإخلال بالأمن إلا أنه حدث تطور هام خلال القرن الثامن عشر في مجال الحصانة البرلمانية فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضع بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها<sup>(١)</sup>.

أما في فرنسا أن تطور الحصانة البرلمانية على النحو الذي حددته الدساتير الفرنسية المتعاقبة يعد وثيق الصلة بالثورة الفرنسية ،وعليه فإن هذه الحصانة في أساسها الأول كان يراد بها أن تحمي العضو ألا ينتزع من مجلسه، عن جرائم قد تكون ملفقة، ويمنع من حضور جلسات المجلس إذا ما وجدت الحكومة أنه في حضوره مضايقة له<sup>(٢)</sup>.

(١) علي بن عبد المحسن التويجيري ، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات الجنائية قسم العلوم الجنائية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٩ وما بعدها .

(٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٠ ، ص٣٢٨.

إن الحصانة البرلمانية في فرنسا تنقسم إلى نوعين :

**النوع الأول** وكما معروف لدى فقهاء القانون الدستوري العرب بعدم المسؤولية البرلمانية، والأخرى هي الحصانة ضد الإجراءات الجزائية . وعليه فإن النوع الأول من هذه الحصانة المعروف بعدم المسؤولية صدرت أول إشارة له في قرار الجمعية الوطنية في ٢٣/حزيران /عام ١٧٨٩، حيث جاء فيه ما يأتي : ( تعلن الجمعية الوطنية، أن شخص كل نائب محصن وان كل فرد أو جماعة ، محكمة أو لجنة، يحاول أثناء أو بعد هذه الجلسة ملاحقته، تعقب، توقيف أو حبس أي نائب بسبب اقتراح، رأي فكرة أو خطاب صدر في الجمعية يعد خائناً تجاه الأمة ومجرماً بالجريمة الكبرى، وأنها ستتخذ كل التدابير الضرورية من أجل ملاحقته ومعاقبة كل الفاعلين و المحرضين والمنفذين )<sup>(١)</sup>. وبعدها تتابعت الدساتير الفرنسية من دستور ١٧٩١ إلى ١٨٤٨ واستمر النص عليها في الدساتير اللاحقة<sup>(٢)</sup>، لقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية .

أما **النوع الثاني** وهو ما يعرف بمبدأ الحصانة ضد الإجراءات البرلمانية ، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبياً حيث نص عليها في بادئ الأمر قرار الجمعية في ٢٦ / يونيو / ١٧٩٠ ولا زالت تلك القواعد والأحكام سارية المفعول حتى الآن<sup>(٣)</sup> .

وفي مصر فإن تاريخ الحصانة البرلمانية يعود إلى لائحة تأسيس مجلس النواب الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦ وهي أول وثيقة دستورية عرفتها مصر<sup>(٤)</sup> .

كما قضيت المادة الرابعة والخمسون من لائحة ذاتها على ما يأتي : ( لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التي حصلت بها من غير ترخيص من رئيس مجلس الشورى له بذلك ، فإن طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قوميون يتعين من قلم الذي هو من أعضائه )<sup>(٥)</sup> .

وفي ٧ فبراير ١٨٨٢م صدرت اللائحة الأساسية لمجلس النواب، إذ وردت الإشارة في المادة (٣) منه إلى الحصانة الموضوعية إذ نصت على ما يأتي (النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم ، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آراءهم، ولا بوعد أو وعيد يحل إليهم ) بينما وردت الإشارة إلى الحصانة الإجرائية في المادة (٤) من اللائحة ذاتها إذ نصت على ما يأتي : ( لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس ) . وبصودر دستور عام ١٩٢٣ جاءت أول إشارة للحصانة الموضوعية في المادة (١٠٩) منه .  
بينما وردت الإشارة للحصانة الإجرائية في المادة (١١٠) منه<sup>(٦)</sup> .

(١) عامر عياش عبد الجبوري ، الحصانة البرلمانية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ١٩٩٥ ، ص ٨  
(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٦) من دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي نصت على ( لا يجوز مقاضاة أي عضو من أعضاء البرلمان أو التحقيق معه أو إلقاء القبض عليه أو حبسه أو الحكم عليه وذلك بمناسبة رأي أبداه أو تصويت أدلى به خلال ممارسته لمهامه... ) .  
(٣) د. هاني خير: دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، الجزء الأول ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٢١٢ .  
(٤) المادة (٥٣) من لائحة تأسيس مجلس الشورى النواب المصري .  
(٥) البند الرابع والخمسين من الدستور المصري عام ١٨٦٦ .  
(٦) المادة (١٠٩) و المادة (١١٠) من دستور المصري لعام ١٩٢٣

وأما في العراق فإن أول إشارة إلى الحصانة البرلمانية وردت في القانون الأساسي العراقي، هو أول دستور طبق في العراق الذي صادق عليه الملك فيصل الأول بتاريخ ٢١/آذار/١٩٢٥ حيث وردت الحصانة بشقيها (الموضوعية و الإجرائية ) في نص المادة (٦٠) منه<sup>(١)</sup>.

وفي ٤/٤/١٩٦٣ صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ ويكون هذا القانون قانوناً دستورياً، ويكون نافذاً منذ ٨ شباط ١٩٦٣<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في هذا الدستور حصانة عضو مجلس قيادة الثورة ، إذ أشارت الفقرة (١) من المادة (٤) إلى الحصانة الموضوعية، بينما أشارت الفقرة (٢) من المادة (٤) إلى الحصانة الإجرائية<sup>(٣)</sup>.

وفي ٢١/أيلول/١٩٦٨ صدر الدستور المؤقت الذي ألغى دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ بموجب المادة (٢٩) منه، قد نص هذا الدستور على حصانة عضو مجلس الوطني لقيادة الثورة إذ أشارت المادة (٤٥) إلى الحصانة الموضوعية، بينما أشارت المادة (٤٦) إلى الحصانة الإجرائية<sup>(٤)</sup>.

وفي ١٦/تموز/١٩٧٠ صدر الدستور العراقي المؤقت حيث وردت الإشارة إلى الحصانة البرلمانية بشقيها، إذ أشارت المادة (٥٠/أ) منه إلى الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني، بينما أشارت المادة (٥٠/ب) إلى الحصانة الإجرائية<sup>(٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٤ صدر قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة وقد وردت الحصانة البرلمانية في المادة (٣٤) بنوعيتها الموضوعية و الإجرائية<sup>(٦)</sup>. وأخيراً صدر دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ الساري المفعول حالياً وتضمن على الحصانة البرلمانية بشقيها، إذ أشارت المادة (٦٣/ثانياً/أ) إلى الحصانة الموضوعية إذ نصت على ( يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)، وأشارت المادة (٦٣/ثانياً/ب) إلى الحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي إذ نصت على (لا يجوز إلقاء القبض على عضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، بينما أشارت المادة (٦٣/ثانياً/ج) إلى الحصانة الإجرائية خارج مدة الفصل التشريعي إذ نصت على ( لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) .

(١) المادة (١١٣) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

(٢) المادة (٦٠) من قانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٣ .

(٣) المادة (٤) الفقرة (١) و الفقرة (٢) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ .

(٤) المادة (٤٥) و المادة (٤٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ .

(٥) المادة (٥٠/أ) و المادة (٥٠/ب) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ .

(٦) المادة (٣٤) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ .

اما بالنسبة لمشروع دستور اقليم كردستان لسنة (٢٠٠٩) فقد نصت على الحصانة البرلمانية بشقيها حيث نصت المادة (٥٥) من الدستور على الحصانة الموضوعية بقولها:

**أولاً:** يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان .

**ثانياً:** لا يجوز تقييد حرية عضو البرلمان او مراقبته إلا بموافقة البرلمان.

بينما اشارت المادة (٥٥) بفقراتها ٣ و٤ الى الحصانة الاجرائية حيث نصت المادة (٥٥) إلى :

**ثالثاً:** لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان، او التحقيق معه، او تفتيشه، او تفتيش مسكنه او مكتبه او القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من قبل اي جهة كانت دون اذن مسبق من البرلمان، إلا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جنائية مشهودة .

**رابعاً:** لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان، او التحقيق معه، او تفتيشه، او تفتيش مسكنه او مكتبه او القبض عليه خارج دورة الانعقاد من قبل اي جهة كانت دون اذن مسبق من رئيس البرلمان

إلا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جنائية مشهودة .

## المطلب الثاني

### مبررات الحصانة البرلمانية

إن أقرب السلطات في الدولة إلى الشعب هو البرلمان الذي تتجسد فيه السيادة وهو من يعبر عن إرادة الشعب وي طرح مشاكله وهمومه، إذن لابد من أن يكون ممثلو الشعب متحررين من أي ضغوط أو تهديد من السلطات الأخرى لكي تكون لهم الحرية الكاملة في التعبير واتخاذ القرارات المناسبة لتطلعات الشعب وتلبية مطالبهم واتخاذ المواقف الحرة<sup>(١)</sup>.

لذا فإن المطالبة بالحصانة البرلمانية كحق لأعضاء البرلمان يصبح مطلباً هاماً وجاداً يكفل للبرلمان استقلالته ويعينه على القيام بكامل مهامه بكل حرية واقتدار، ولو حاولنا تحديد مبررات الحصانة البرلمانية لاستطعنا حصرها بالآتي:

١- حماية استقلالية البرلمان .

٢- حسن أداء أعضاء البرلمان لمهامهم .

٣- حماية أعضاء البرلمان من التهديد والتكيل .

**المبرر الأول:** حماية استقلالية البرلمان: فمن المتفق عليه أن ضمان حرية أعضاء البرلمان واستقلالهم من النتائج الضرورية و المهمة لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم على أساس النظام النيابي<sup>(٢)</sup>.

(١) إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة بين الدستور الليبي والدساتير العربية الأخرى، بيروت، دار صادر، ١٩٦٩، ص ٢٤٩.

(٢) د. حسن الحسن، الأنظمة السياسية الدستورية، الطبعة الثالثة، دار بيروت للطباعة و النشر، ١٩٨١، ص ١٧٣.

هذا النظام يعني (مبدأ الفصل بين السلطات) توزيع وظائف الدولة الرئيسية الثلاثة على هيئات متعددة فالسلطة التشريعية وظيفتها التشريع والسلطة التنفيذية وظيفتها تنفيذ القانون والسلطة القضائية تطبق القانون على المنازعات التي تطرح أمامها وقد برزت فكرة قديمة في القرن الثامن عشر والتي ارتبطت باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي توصل إلى أن التطابق الملكي والجمهوري يصلحان لإقامة الحكومة الحرة والعادلة بشرط أن يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(١)</sup>. وهذا النظام الذي يتطلب بقاء عضو البرلمان حراً ومستقلاً وبعيداً عن أي مؤثر خارجي غير إرادته ووحى ضميره<sup>(٢)</sup>. فالحصانة تهدف إلى حماية استقلال البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية فهي إذن حق مادي لأي شخص وهي تطبق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن المساواة بين السلطات داخل الدولة. فالحصانة البرلمانية إذن هي الكفة المقابلة لكي يؤخذ عضو البرلمان عن موقف اتخذه أو كلمة قالها، فهي تدعم العضو بالثقة وتزوده بالطمأنينة للقيام بعمله على أحسن وجه<sup>(٣)</sup>، وذلك أنه لو أجزيت لسلطة من السلطات أو للأفراد مؤاخذاً أعضاء البرلمان على مواقفهم واتخاذ إجراءات جزائية ضدهم جراء مواقفهم لأدى ذلك إلى الحد من حريتهم والحيلولة بينهم وبين القيام بواجباتهم على النحو الذي يرضونه<sup>(٤)</sup>. ولقد أحسن السيد ديسكاميس تعبيراً عندما قال في الخطاب له أمام مجلس النواب البلجيكي في ٤ نيسان ١٩٠٠ (ترتبط الحصانة البرلمانية بصورة حميمة بالمتطلبات الأساسية للنظام التمثيلي أو باللعبة الطبيعية للمؤسسات السياسية الدستورية، إنها تؤكد الفصل بين السلطات ومبدأ السيادة التشريعية، وتتضمن عملياً استقلال وحرية البرلمان في إتمام رسالته بالتعبير عن إرادة الشعب، إنها تجسد حق الأمة في التعبير عن إرادتها بواسطة ممثليها)<sup>(٥)</sup>. ولا شك أن استقلالية أعضاء البرلمان لا تتحقق إلا بتوفر الحصانة عن كل أنواع التهديد، والحيلولة دون إعاقتهم عن متابعة أعمالهم، حيث لا يخفى على أحد أن أقصى رغبات الحكومة أن لا يكون في مجالسها البرلمانية أعضاء يملكون من الجرأة وسعة الاطلاع على دقائق الأمور ما يجرح مواقفها ويبعث على ارتباكها، فإذا لم يكن لأعضاء البرلمان حصانة وكانت الحكومة تخشى واحداً منهم فإنها تستطيع أن تختلق سببا يحول القضاء اتخاذ إجراءات جزائية ضده لتتخلص منه<sup>(٦)</sup>. أو تتخذ من هذه الإجراءات وسيلة للضغط عليه حتى يتصرف على وجه معين أو لمنعه من التصرف نهائياً<sup>(٧)</sup>. وقد يكون هذا العضو سياسياً بارزاً أو رئيساً لحزب ذي كلمة مسموعة أو رئيساً للجنة برلمانية، بحيث يكون من الصعوبة بإمكانهم الاستغناء عن موقفه وحضوره<sup>(٨)</sup>. الأمر الذي يؤثر سلباً على سلباً على إخراج القرار البرلماني الصادق المعبر عن إرادة الشعب. وبذلك إخفاق لعمل البرلمان والمهمة التي من أجلها نشأ البرلمان. وهنا فإن ممثلي الشعب فشلوا بالمحافظة على حق الشعب والتعبير عن إرادته الذي انتخبهم وأعطاهم هذا التوكيل في البرلمان.

(١) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظام الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

(٢) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧ ص ٣٠١.

(٣) شمس مرغني علي، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٦٠٠.

(٤) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، طبعة عام ١٩٣٧، ص ٢٠٤.

(٥) د. هاني خير، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٦) عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٨٢، ص ٣٦٥.

(٧) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٣٨.

(٨) د. هاني خير، المرجع نفسه، ص ٢٠٢.

ومعنى ذلك أن وجود أي نوع من أنواع الرقابة الخارجية غير رقابة الشعب على أعضاء البرلمان فيما يبدونه من اقتراحات أو تعليقات سيؤدي إلى تخرجهم من المناقشة وبالتالي إبعاد قرارات المجلس ومناقشاته عن إرادة الشعب وتوجهاته فعضو البرلمان وهو يقف على منبر البرلمان يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحرية وأكبر قدر من الطمأنينة، فلو عرف أنه سيحاسب كما يحاسب الشخص العادي، لآثر السكوت والصمت<sup>(١)</sup>.

ولا يعد هذا الامتياز الممنوح لأعضاء البرلمان امتيازاً شخصياً بل أنه امتياز مقرر للسلطة التشريعية كجسد واحد، فهو إذن لا يجعل من عضو البرلمان بعيداً عن سيادة القانون ولكنه مقررٌ لسيادة الشعب وبقصد تمثيله من خلال ممثليه الشرعيين المنتخبين بكل حرية واقتدار وبعيداً عن تهديد الإجراءات الكيدية التي قد تتخذ ضدهم السلطة التنفيذية أو يعمد لها الأفراد ممن لهم عداوات مع أعضاء البرلمان<sup>(٢)</sup>.

ولذا فإن البرلمان عندما يطلب منه رفع الحصانة عن عضو من أعضائه فهو لا يبحث في موضوع الوقائع المنسوبة إليه بحثاً قضائياً ليبين الإدانة أو البراءة وإنما يفحصها فحصاً سياسياً للتأكد فقط من كون الاتهام جدياً أو كيدياً وليد دوافع حزبية بحتة لتحقيق رغبة الشعب أو أغراض انتقامية تهديدية أو كيدية، فإن ظهر للمجلس جدية الاتهام وجب عليه رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان<sup>(٣)</sup>. وهذا ما أكدته دليل النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ الذي بين فيه " ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي". وإنها ليست كيدية.

**المبرر الثاني:** المتمثل في كفاءة حسن الأداء البرلماني فإنه يعتبر نتيجة طبيعية لضمان استقلالية البرلمان وإبعاد أعضائه عن أي تهديد أو وعيد، فإذا كان أعضاء البرلمان يقومون بأعمال تشريعية تقرر سياسة الدولة في مختلف النواحي، وأخرى رقابية تستهدف رقابة السياسات الحكومية في المجالات الداخلية والخارجية، فإنهم وهم يقومون بهذه المهام قد يواجهون الاتهامات و الانتقادات إلى وزير أو متعهد بالاختلاس أو الإهمال وقد يستعملون من الكلمات ما قد يعرضهم للمساءلة القانونية أمام المحاكم<sup>(٤)</sup>.

فإذا لم تتوافر لدى أعضاء البرلمان الحصانة التي تكفل حرية القول والرأي وتمنع من اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم أثناء مدة ممارستهم لأعمالهم قد يفقدوا استقلاليتهم وحريتهم في الجهر بالأقوال ويحجموا عن اتخاذ المواقف الحرة النزيهة<sup>(٥)</sup>.

فالحصانة البرلمانية تهدف إلى إفساح المجال أمام أعضاء البرلمان حتى يوأدوا واجباتهم الدستورية دون خوف أو وجل من انتزاعهم من مقاعدهم البرلمانية وممارسة الضغوط عليهم لتخرج قراراتهم معبرة عن إرادة الشعب.

(١) د. مصطفى أبو زيد ، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

(٢) شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري-الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة ١٩٥٦م، ص ١٤٥.

(٤) منير العجلاني، الحقوق الدستورية ، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، عام ١٩٥٥، ص ٣٥٦.

(٥) عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

وأخيراً نجد أنه لولا توافر هذه الحصانة لعزف كثير من الأفراد ذوي الكفاءة العالية والكلمة الصادقة عن الترشيح للانتخابات لتمثيل الشعب في المجالس البرلمانية وبالتالي انفراد السلطة التنفيذية عملياً لا بل جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد واحدة، وهنا يكمن الخطر في إهدار مبدأ الفصل بين الهيئات والتي جاهدت الشعوب والدول من أجل إقراره منذ مئات السنين<sup>(١)</sup>.

**المبرر الثالث:** المتمثل في حماية أعضاء البرلمان من التهديد والتنكيل: يعد البرلمان أقرب السلطات إلى الشعب داخل الدولة بل هو خير من يمثل الشعب ويعبر عن آرائهم وأما مشاركة بعض الهيئات في مجال التشريع فلا تعد أن تكون أمراً مكملاً لاقتصار البرلمان في هذا المجال. ونظراً لهذه المكانة التي يتمتع بها البرلمان فلا بد أن يتجرد من أنواع الضغوط الخارجية التي من المحتمل أن يتعرض لها، ومن مظاهر هذه الضغوط احتمال تعرض أعضاء البرلمان للتهديد وحتى التنكيل ومما لا شك فيه أن السلطة التنفيذية هي المرشحة للقيام بمثل هذه الأعمال بسبب الصراع مع البرلمان وأسباب أخرى للهيمنة على السلطة حيث أن للسلطة التنفيذية مجالات واسعة وأساليب عديدة للقيام بمثل هذه الأعمال ولامتلكها الوسائل المؤثرة بذلك.

ومن هذه الوسائل هو تحريك الإجراءات الجنائية مثل القبض ضد عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان دون وجه حق بهدف التنكيل بالعضو ولغرض حماية أعضاء البرلمان من هذه الإجراءات، فقد نصت معظم دساتير العالم على الحماية البرلمانية ضمانة دستورية لتشمل جميع أعضاء البرلمان عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية داخل البرلمان أو خارج نطاق هذه الوظيفة ضمن ضوابط معينة يحددها القانون<sup>(٢)</sup>.

يرتبط هذا المبرر بالأول والثاني لأنه نتيجة طبيعية لهما فعندما تتم حماية أعضاء البرلمان واستقلاليتهم وحمايتهم من التهديد والتنكيل عن طريق توفير الضمانات (الحصانة)، فإن هذه الحصانة تكفل حسن أداء أعضاء البرلمان لما لهم من حرية. وان ممارسة الواجبات البرلمانية للأعضاء متعلقة بكفاءتهم واستقلاليتهم وحمايتهم من التهديد والتنكيل فإنه سوف يجعل هؤلاء الأعضاء يجاهدون بأرائهم وأفكارهم على نحو صحيح مما يحقق مصلحة الدولة بعيداً عن كل التأثيرات التي قد تمارسها عليهم الدولة.

ولقد خص احد النواب الفرنسيين مسوغات الحصانة البرلمانية ( إن الحصانة لم تشرع لتأمين استقلالنا إزاء حملات مغرضة فحسب، بل شرعت لتأمين ممارسة العمل السياسي ) فالحصانة غايتها المصلحة العامة وأساسها احترام اختصاصاتنا الاجتماعية وحدودها الضرورات السياسية<sup>(٣)</sup>.

(١) عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧٠.

(٢) د. حقي إسماعيل علي الندوي ، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مطبعة زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٣، ص ٣٠-٣٢.

(٣) أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦١، ص ٤٢٤.

## المبحث الثاني

### مفهوم الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها

#### المطلب الأول

#### مفهوم الحصانة البرلمانية

يتعين علينا استجلاء ما يكتنف مصطلح الحصانة بصفة عامة من لبس وغموض أن نقسم دراستنا لمفهوم الحصانة البرلمانية إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نخصه لبيان المفهوم اللغوي للحصانة بصفة عامة، والفرع الثاني لتوضيح المفهوم الفقهي والتشريعي للحصانة البرلمانية بصفة خاصة، والفرع الثالث نوضح تعريف وشرح الحصانة البرلمانية .

#### الفرع الأول

#### المفهوم اللغوي للحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية فهي جملة مركبة من كلمتين هما الحصانة ولها عدة معاني في اللغة منها التحرز والمناعة، أما كلمة برلمان، فأنها كلمة معربة فرنسية الأصل يتكون بدورها من كلمتي (بارل\_ parler) أي تحدث وتكلم وكلمة ( مينت – ment) التي تعني المكان ، ومن خلال الاستخدام أدمجت في كلمة واحدة (parlement) بمعنى مكان الحديث أو الحوار ، ثم شاع استخدامها في اللغة العربية بكلمة البرلمان .

يشير الجذر اللغوي (حصن) إلى معانٍ عدة منها المنعة والحماية والقوة والوقاية والعفة والزواج، وجاء في لسان العرب أن الحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون، وحصن يعني المكان يحصنه حصانة فهو حصين، وحصن حصين من الحصانة وحصنت القرية إذا بنيت حولها وتحصن العدو، وفي حديث الأشعث حصنت في حصن المحصن: القصر والحصن، وتحصن إذا دخل الحصن واحتوى به<sup>(١)</sup>.

وفي المعجم الوسيط ؛ حصن المكان حصانة مَنَعُ فهو حصين ، وحصنت المرأة حصناً وحصانة: عفت وتزوجت فهي حَصَانٌ، وكذلك أحصن الرجل تزوج وعَفَّ فهو محصنٌ وهي مَحْصَنَةٌ وفي التنزيل العزيز "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ" {النساء آية ٢٤}، وأحصن الفرس ولدت حصاناً فهي محصن وأحصن الشيء منعه وحصانه، وفي التنزيل العزيز " وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا" ، حصن الشيء أحصنه تحصن اتخذ له حصناً ووقاية<sup>(٢)</sup> .

(١) معجم لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هجري ، ص ١١٩ .

(٢) المعجم الوسيط، مادة الحصن، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص ١٨٠ .

## الفرع الثاني المفهوم الفقهي والتشريعي للحصانة البرلمانية

يختلف مفهوم الحصانة البرلمانية تبعاً للفقهاء الذي تعرض لها، وتبعاً للنظام السياسي الذي سادت فيه، إذ يذهب في هذا الصدد جانب كبير من الفقهاء إلى التمييز بين صورتين للحصانة البرلمانية هما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية<sup>(١)</sup>.

في حين ينظر جانب آخر من الفقهاء بعين الاعتراض لهذا التقسيم؛ إذ يرى أن مصطلح الحصانة البرلمانية بمعناه الدقيق ينصرف إلى الحصانة الإجرائية فقط، على أساس أن معظم الناخبين يدركون أن عضو البرلمان يتمتع بحصانة إجرائية، ولكنهم لا يشعرون في الواقع بما هو مقرر لعضو البرلمان من حصانة موضوعية<sup>(٢)</sup>.

من أبرز التعريفات التي ردها الفقهاء للدلالة على شمول الحصانة البرلمانية للحصانيتين الموضوعية والإجرائية، ما يراه نظر فقهي أنها عبارة عن امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا منتخبين أم معينين، يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك، كما أنها ضمانات دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية، في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن المجلس التابع له ذلك العضو<sup>(٣)</sup>. في حين يرى نظر فقهي آخر أنها مجموعة من الامتيازات تمنح لأعضاء البرلمان تضمن لهم الحرية والاستقلالية في مزاولة مهامهم، وتحميهم من المتابعات القضائية سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص<sup>(٤)</sup>. بينما يقرر نظر فقهي ثالث أنها تعني اللامسؤولية والحماية ببناء جدار عازل ولو بصفة مؤقتة بين عضو البرلمان وبين اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية ضده، إن هو خالف القانون أو خرج على حدوده<sup>(٥)</sup>.

ومن التعريفات التي ذكرها الفقهاء وتشير إلى اقتصار مضمون الحصانة البرلمانية على الحصانة الإجرائية فقط، نذكر أنه يُقصد بالحصانة البرلمانية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده إلا إذا أذن بذلك المجلس التابع له العضو عدا حالة التلبس بالجريمة. ويشير رأي ثانٍ إلى أنها تعني عدم السماح باتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء الهيئة التشريعية أو القبض عليهم إلا بعد أن يأذن المجلس الذي يتبع له العضو أو بعد انقضاء الميقات الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة<sup>(٦)</sup>.

(١) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة لسنة ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٢) إ. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار كتب المصرية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٢٧، ص ٣٠٤ .

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ١٣، ١٥، ١٦.

(٤) د. فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري (الجزء الثالث- السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص ٦٧.

(٥) د. علاء على عبد المتعال ، الحصانة في ميزان المشروعية، دار نهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦.

(٦) د. محسن خليل، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ٣٦٩.

## الفرع الثالث

### تعريف الحصانة البرلمانية

يُقصد بالحصانة البرلمانية مجموعة من الامتيازات تضمن للنائب حرية القيام بمهامه النيابية لحمايته من الملاحقة القانونية أو تقييده عند التعبير عن آرائه وأفكاره المتعلقة بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه<sup>(١)</sup>.

في حين يرى د. صلاح الدين فوزي " أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا نوع من الحماية ضد التهديدات و ضد الإجراءات التعسفية التي يمكن أن يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه النيابية وهي تنقسم إلى فرعين عدم المسؤولية والحصانة الإجرائية"<sup>(٢)</sup>. في حين يرى الدكتور عادل الطبطبائي أنه لا يمكن تعريف الحصانة البرلمانية سوى بتوضيح جزئياتها وأنواعها فهو يرى " إن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان على نوعين: الحصانة الموضوعية وتعني عدم إمكانية مساءلة عضو البرلمان لا مدنياً ولا جزائياً عن ما يصدر عنه داخل المجلس ولجانها، أما الحصانة الإجرائية فيقصد بها عدم إمكانية اتخاذ أي إجراءات ذات صفة جنائية بحق النائب أثناء مدة عضويته إلا بعد إذن المجلس التشريعي بذلك، وذلك عدا حالة الجرم المشهود"<sup>(٣)</sup>. يتبين لنا مما سبق أن الحصانة البرلمانية هي امتياز لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد، فالحصانة البرلمانية تعني تحصين النائب إذا ما اتهم بأي جرم كان (غير حالة التلبس) ومن أي جهة أتته هذه التهمة ضد الملاحقة القضائية التي كانت ستطاله حتماً وبشكل عادي لو لم يكن نائباً في البرلمان بما معناه إنها تجعل النائب غير مسئول بصفته النيابية عن أقواله وآراءه من جهة والحوادث والمتابعته جنائياً إلا بعد الحصول مسبقاً على إذن البرلمان من جهة أخرى، حتى لو جاء ما يعد جرماً يعاقب عليه القانون في العادة فالحصانة تشكل استثناء على القانون المشترك الذي يطبق المساواة بين المواطنين وينظم لهم سبل الحفاظ على حقوقهم بواسطة القضاء، وتنحصر مهمتها تحديداً في وضع قيود قانونية تقف بصورة استثنائية بوجه الادعاء العام لتمنع تحركها ضد النائب المتهم أحياناً وهذا يعني انه في حال بدء الاتهام الموجه ضد النائب جدياً وبعيداً عن احتمال الكيدية ضده فلا بد من تجريد النائب من الحصانة من أجل ترك العدالة تأخذ مجراها الطبيعي وذلك عبر إزالة القيد القانوني الموضوع أمام الادعاء العام كي يتحرك ويقوم بمهامه كالمعتاد وهذا ما لا يتم إلا بالطرق القانونية عن طريق الحصول على إذن من المجلس النيابي الذي يكون النائب المتهم عضواً فيه<sup>(٤)</sup>. ثم اتخذ هذا هذا المصطلح في القانون القديم أي القانون الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية معنى أكثر اتساعاً وشمولاً حيث قصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم، أي التزامات كان من الواجب عليهم أداؤها فيما لو لم تقرر لهم الحصانة في شأنها.

(١) د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦م، ص ١١.

(٢) صلاح الدين فوزي، البرلمان، دراسة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة ١، ١٩٩٤، ص ٣١.

(٣) عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الكويت، كلية الحقوق جامعة الكويت، طبعة ١، ١٩٩٧، ص ٣٥.

(٤) محمد عباس محسن، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة كلية الآداب العدد ٩٤، ص ٢٦٢.

ثم بدأ مصطلح الحصانة يظهر بعد ذلك في بعض المواثيق الدستورية كظمانة هامة أساسية لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة أعمالهم النيابية وان كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة إلى مصطلح الحصانة البرلمانية وإنما تضمنت مضمون أو جوهر هذا المصطلح فقط وذلك بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان. أما من المسؤولية السياسية عما يصدر منهم من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم البرلمانية او من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي قد تؤثر على استمرارية العمل البرلماني<sup>(١)</sup>.

وتهدف هذه الحصانة إلى عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية من تفتيش وقبض وغيرها في مواجهة أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من المجلس النيابي التابع له العضو ، وليس المقصود من الحصانة البرلمانية حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها وإنما الغرض منها اخذ موافقة المجلس النيابي على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأعضاء قبل الشروع فيها، وبالتالي الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان على القيام بتبعاتهم البرلمانية عن طريق تدبير اتهامات كيدية لهم بسبب مسلكهم الذي قد يكون مخالفا لاتجاهات الحكومة<sup>(٢)</sup> وهذه الحصانة البرلمانية كما أسلفنا سابقا تختلف عن عدم المسؤولية البرلمانية فهي تشمل الجرائم التي تقع خارج المجلس أو داخله سواء كانت هذه الجرائم جنح أو جنایات فتشملها الحصانة فالعضو بما انه إنسان قد تصدر عنه تصرفات فعلية تجاه الغير يعتبر القانون من قبيل الجرح أو قبيل الجنایات كاعتداء على زميل له في المجلس أو أحد الحضور أو صحافي وهذه الحصانة لا تشمل السب والقذف لان هذه من الأقوال وليست من الأفعال وهي تدخل ضمن عدم المسؤولية البرلمانية فإذا صدر عن العضو تصرفات كالاعتداء فلا يجوز أن تتخذ ضد هذا العضو الذي قام بالاعتداء إجراءات التوقيف أو التحقيق أو الحبس أو إجراء جزائي آخر إلا بأذن من المجلس، كما أن هذه الحصانة تنسحب حتى على الجرائم السابقة التي قام بها عضو المجلس قبل أن يكتسب صفة عضوية المجلس لأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بأذن من المجلس<sup>(٣)</sup>. وان مجلس الأمة اقرب السلطات في الدولة لتمثيل الشعب الذي تتجسد السيادة فيه وهو خير من يعبر عن إرادة الأفراد فلا بد أن يتحرر المجلس من كل الضغوط الخارجية المحتملة حتى يتمكن من التعبير بحرية عن آرائه<sup>(٤)</sup>. وهناك من يعرف الحصانة بأنها الامتناع عن اتخاذ الإجراءات أو متابعات قضائية ضد أعضاء مجلس الأمة أثناء دورة انعقاده<sup>(٥)</sup> من خلال التعاريف التي سردناها يتضح لنا من هذه التعاريف وان اختلفت في طريقة الصياغة إلا إنها تتفق في المعنى وهو انه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية إلا بعد الحصول على إذن المجلس نفسه عدا حالة الجرم المشهود ، وبهذا فان الحصانة البرلمانية لا يريد بها منح امتياز شخصي للعضو يتحدى بها القانون على نحو يكون فوق القانون دون أن يكون عليهم حسيب أو رقيب، فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد فهي عندما تقررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه.

(١) الحصانة البرلمانية، دراسات وبحوث، بحث منشور على الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي، [www.kna.kw](http://www.kna.kw) المبحث

الاول، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٥/١٣.

(٢) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المبادئ الدستورية العامة والنظام السياسي المصري، دار النشر مطبعة العشري ٢٠١١- ٢٠١٢.

ص ٣٨٧ .

(٣) يوسف اليونس، الحصانة والملاحقة والتأديب والتشريع السوري المقارن ط١ ، ٢٠٠٨ ص ٧٤ .

(٤) د. إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، دراسة مقارنة بين الدستور الليبي والدساتير العربية الأخرى،

مرجع سابق ص ٢٤٩ .

(٥) د. إسماعيل مرزة ، المرجع نفسه، ص ٢٥٢ .

أو الخروج عليه و ألا تعرض عضو البرلمان للمسؤولية كاملة<sup>(١)</sup> وتأسيسا على ما تقدم فان مفهوم الإطار العام للحصانة تعني إعفاء بعض الأفراد - وهم أعضاء البرلمان في هذا الغرض من التزامات ومسؤوليات معينة وعدم اتخاذ إجراءات عقابية بحقهم إلا بأذن من الجهة التي ينتمون إليها لأنه لا يجوز أن يتخذ بحق عضو البرلمان أي إجراءات تتعلق بالتحقيق عند اتهامه بجريمة وقعت خارج المجلس أو داخل المجلس إلا بعد الحصول على إذن من المجلس<sup>(٢)</sup>.

يذهب الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي إلى أن الحصانة أنواع هناك حصانة برلمانية وهي ذات نشأة فرنسية أنشأتها الجمعية التأسيسية عام (١٩٧٠) في ظل الثورة الفرنسية، والحصانة الأخرى تسمى (عدم المسؤولية) وهي ذات نشأة انجليزية ويرى الانجليز فيها كفالة لحرية الكلام<sup>(٣)</sup>.

وردت تعاريف عدة للحصانة البرلمانية ، حيث تعرف الحصانة بأنها حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرئيسية، وهي مقررة من اجل المصلحة العامة لا من اجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها، والحصانة أما أن تكون أحكامها مستمدة من الدستور أو القانون الدولي أو أحكام التشريعات الداخلية والقوانين الخاصة<sup>(٤)</sup>.

ويعرفها الدكتور إحسان حميد المفرجي بأنها " نظام الحماية من الملاحقات القضائية التي قد يتعرض لها عضو البرلمان من قبل الحكومة أو من قبل الأشخاص"<sup>(٥)</sup>. ويلاحظ أن هذا التعريف جاء عاماً ليشمل جانبي الحصانة الموضوعي الموضوعي والإجرائي.

(١) مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٣ ، ٢٠١٠ ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٠ و ص٧١٩.

(٢) د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، ط١ ، ٢٠١١ ، ص١٣٤.

(٣) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٧١٩.

(٤) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، طبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٧.

(٥) إحسان حميد المفرجي، الحصانة البرلمانية وتنظيمها في التشريع البحريني، مجلة حقوق، المجلد الرابع، العدد الأول، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٠، ص٤٠.

## المطلب الثاني

### تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها

هناك بعض المفاهيم من المصطلحات التي قد يثير استخدامها اللبس نظرا لتشابهها مع مصطلح الحصانة البرلمانية ولعل من ابرز المصطلحات التي قد يختلط معناها مع معنى الحصانة البرلمانية هي الحصانة الدبلوماسية والحصانة القضائية والحصانة الدستورية مما يقتضي بيان مفهوم هذه المصطلحات لأجل تمييزها عن الحصانة البرلمانية والتي قسمناها الى ثلاثة فروع.

### الفرع الأول

#### الحصانة الدبلوماسية

وهي الحصانة التي تعطيها الدولة لبعض الأشخاص بموجب العرف أو القوانين الوطنية أو عن طريق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لحماية الدبلوماسيين الأجانب لكي يتمكنوا من القيام بأعمالهم وأداء وظائفهم وممارسة مهماتهم بحرية كاملة دون الاعتداء أو المساس بشخصيتهم أو حريتهم أو كرامتهم وكذلك أفراد عائلتهم الذين يقيمون معهم حيث يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية رغم أنهم ليس لهم أي صفة رسمية ولكن هذه الحصانة مقررة لهم لأنهم يرافقون ويقيمون معهم بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها<sup>(١)</sup>. وهذه الحصانة تشمل كل من (أعضاء البعثة الدبلوماسية، والوزراء المفوضين، والبعثات الفئولية، وأفراد وعائلات المبعوثين الذين يرافقونهم ويعيشون معهم). وعليه عندما يقع الفعل من الأشخاص المذكورين أعلاه ويكون هذا متعارض مع قوانين البلد المعتمد لديها وهذا العمل يتعلق بالأعمال التي يقوم عليها أثناء قيامه بأعماله أو بمناسبة ممارسة عمله أو وظائفه فإنه لا يمكن ملاحقته ومحاكمته أمام محاكم الدولة التي يقوم عليها وظيفتها ويكون قضاء دولته هو المختص بمحاكمته عند إخطارها بما وقع منه<sup>(٢)</sup>.

والحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون تبدأ من يوم وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها أو من يوم الإخطار بقيامه بعمله إذا كان موجود بإقليم الدولة من قبل وينتهي التمتع بهذه الحصانات بانتهاء مهمته التي يقوم بها، وبهذا يتأكد لنا بان هذه الحصانة غير دائمة أي ليس لها صفة الدوام ولا يتمتعون بها طيلة حياتهم ولا إلى آخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية، بل هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين، وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي حصانته، وعليه فإن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية لا يجوز تفتيشهم أو الدخول إلى مساكنهم أو تفتيش الأمتعة الشخصية إلا بعد الحصول على إذن منهم ما لم يوجد أسباب على خلاف ذلك و أيضاً يعفيهم من أداء جميع أنواع الرسوم والضرائب ماعدا بعض الحالات الخاصة تكون مقابل الخدمات المعينة مثل (الكهرباء والمياه)<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عطا محمد صالح زهرة ، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ، ط ١ ، عمان ٢٠٠٤ ، ص ٦٤.

(٢) القاضي يوسف اليونس، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٥.

## الفرع الثاني

### الحصانة القضائية

تضمنت دساتير معظم دول العالم العديد من المبادئ التي تتعلق بالسلطة القضائية، لعل من أهمها مبدأ استقلال القضاء. وغالباً ما نصت تلك الدساتير في هذا السياق على ضمانات تؤدي إلى تحقيق هذا المبدأ، بالنظر إلى أهميته في أداء العمل القضائي، وما ينتج عن ذلك من تحقيق العدل بين الناس. ومبدأ استقلال القضاء ليس امتياز للقضاة، وإنما هو أداة لتمكين القضاء من تحقيق فلسفة وجوده، بحمايته للحقوق والحريات وإشاعة العدل بين الناس. ومن بين أهم الضمانات التي نصت عليها الدساتير لتحقيق مبدأ استقلال القضاء؛ عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو ما يطلق عليه حصانة القضاة من العزل. وهذه ليست هي الضمانة الوحيدة، فقد عني المشرع أيضاً بحفظ هيبة القضاة وكرامتهم من أجل أن يتمكنوا من تأدية عملهم في جو يسوده الطمأنينة والسكينة، فمنحهم لذلك أشكالاً أخرى من الحصانات، وهي: حصانتهم المدنية، والتي تعني إعفائهم من تحمل المسؤولية المدنية عن أخطائهم المهنية فيما يصدر عنهم من أوامر وقرارات وأحكام، باستثناء الأخطاء المهنية الجسيمة التي لا يمكن تداركها؛ وحصانتهم ضد الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضدهم عندما يكونون في موقع الشبهة أو الاتهام، وتعني هذه الحصانة عدم جواز ملاحقة القاضي أو عضو النيابة العامة، إلا بعد أخذ الإذن اللازم من مجلس القضاء الأعلى، مع استثناء حالة التلبس بالجريمة<sup>(١)</sup>.

ما يعنينا هنا هو حصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة ضد الإجراءات الجنائية أو الحصانة الإجرائية، فهي الحصانة التي تثار عند ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد أو أي جريمة أخرى. "هذه الحصانة يتمتع بها القاضي فهو يقوم بالنظر في جميع الدعاوي المرفوعة إليه ليستطيع أن يفصل في المنازعات بين كلا الطرفين المتنازعين وهكذا يمكن له أن يصدر حكمه بين الناس مهما كانت درجة القاضي، فيصدر حكمه باسم الشعب ولأداء مهمته فهو يتمتع بحصانة وهذه الحصانة تعتبر ضماناً لحماية مصالح المتقاضين ولهذا لا يمكن لأي أحد أن يرفع هذه الحصانة عن القاضي أو فصله عن وظيفته أو نقله إلى وظائف أخرى داخل أو خارج ملاك القضاء أو إحالته إلى التقاعد إلا في بعض الحالات وتتخذ كافة الإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون وعليه فإن هذه الحصانة ضرورية جداً للقاضي باعتبار طبيعة عمل القاضي يقتضي أن يتمتع بها، فالقاضي يجب أن يكون مستقلاً في عمله القضائي ولا سلطان عليه غير القانون وان هذه الحصانة تعطى له من قبل المشرع ويميزه عن بقية أفراد المجتمع من حيث الإجراءات والتبعات الخاصة به في معرض اتهامه ومحاكمته ومقاضاتهم حرصاً على إبعادهم عن كل مؤثر أو ضغط قد يتعرضون له من قبل بعض الأفراد والسلطات التنفيذية، وعليه عندما يرتكب القاضي فعلاً ويعتبر هذا الفعل جريمة ومخالفاً لطبيعة العمل التي يقوم به أثناء قيامه بالوظيفة وخارجها لا يمكن أن تتخذ أي إجراءات بحق القاضي لأن الجهة المختصة لرفع الدعوى عليه هو النائب العام، ولكن إذا حصل على إذن من قبل الجهة المختصة عندئذ يجوز لأي شخص أن يرفع الدعوى على القاضي"<sup>(٢)</sup>.

(١) عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثارها على مكافحة الفساد في فلسطين، ماجستير في الدراسات القضائية، دراسة محكمة، كانون الأول ٢٠١٥، ص ١٥.

(٢) القاضي يوسف اليونس، مرجع سابق، ص ١٢٥.

## الفرع الثالث

### الحصانة الدستورية

الحصانة الدستورية هي حصانة الملوك والرؤساء ، وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو رئيس الدولة وهنا تختلف مدى المسؤولية بحسب ما إذا كان رئيس الدولة ملكاً أو رئيس جمهورية، فمثلاً الدول التي يكون فيها رئيس الدولة أميراً أو ملكاً اتجهت نحو منح رئيس الدولة حصانة مطلقة عن أي فعل قد يأتيه سواء بمناسبة أداء وظيفته أم بغيره، وسواء كان هذا الفعل يرتب المسؤولية الجنائية أم المدنية فمثلاً نصت المادة (٣٠) من الدستور الأردني على أنه " الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة أو مسؤولية " ونصت المادة (٥٤) من الدستور الكويتي على أنه " الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس " فيما نصت المادة (٢٣) من الدستور المغربي على أنه " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة ". وقد تكون هذه الحصانة جزئية أو مقيدة كما في بعض الدساتير الحديثة والتي تجيز مساءلة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور، ومثال على ذلك المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (دستور الجمهورية الخامسة) والتي نصت على أنه " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد، بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان"<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة (٢/٤) من الدستور الأمريكي على أنه " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أي جرائم أو جنح خطيرة أخرى أدينوا بمثل هذه التهم ". ولكن رفع الحصانة يظل مربوطاً بإجراءات خاصة لا تجيز مساءلته إلا بعد رفع هذه الحصانة عنهم وإزالة القيد على تحريك الدعوى . وفي النطاق الخاص بحصانة رئيس الدولة يمكن القول بأنها حصانة جزئية وفي الدول الجمهورية تعفيهم من بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى وتخضعه لإجراءات خاصة غير الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان رئيس الجمهورية فهو كقاعدة عامة يسال جنائياً عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، أما الجرائم التي تتعلق بهذه الوظيفة فهو يسال عنها في بعض الحالات. حيث يختلف نطاق المسؤولية الجنائية باختلاف النظم ففي الدستور الايطالي يحدد نطاق هذه المسؤولية بجريمة الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور<sup>(٢)</sup>، أما الدستور العراقي فقد نص في المادة (٦١) الفقرة السادسة منه بأنه " يتم مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وكذلك إعفاءه من منصبه بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى ". وكذلك اشارت المادة (٦٢) من دستور اقليم كوردستان بقولها " ينحى رئيس الاقليم أو نائبه من منصبه إذا أدين من قبل المحكمة الدستورية في الاقليم بناءً على اتهامه من قبل برلمان كوردستان بأغلبية ثلثي عدد أعضائه بالحنث باليمين الدستورية أو لانتهاك خطير للدستور أو ارتكاب الخيانة العظمى " .

(١) علي يوسف أشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، (جامعة الكوفة-العراق)، المجلد (١) العدد (٥)، ٢٠١٠، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) علي عبد المحسن التويجري، مرجع سابق ، ص ٣٠.

## المبحث الثالث

### أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها

سنشرح في هذا المبحث أنواع الحصانة البرلمانية وشروط تطبيقها وزوالها

#### المطلب الأول

##### الحصانة الموضوعية "عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار"

تتمثل هذه الحصانة بعدم جواز محاسبة أعضاء البرلمان جزائياً ومدنياً في أي وقت من أوقات عمل المجلس عما يبدونه من أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني<sup>(١)</sup>. ويمكن إيضاح الحصانة الموضوعية بأنها أقرت لمصلحة أعضاء البرلمان (عدم المسؤولية) وعدم محاسبتهم على الآراء والأفكار التي يطرحونها أثناء جلسات المجلس أو أثناء عقد اجتماعاته أو عند مباشرة أعماله ومناقشاته التي يشترك بها العضو وكذلك الخطب التي يلقيها في البرلمان، بحيث لا يكون للحكومة التأثير على العضو في الأدلاء بأرائه (لا تكون السيف المسلط) على رقاب أعضاء البرلمان، لا فرق في ذلك في الأعمال التي يتولى عضو البرلمان إذا كانت الجلسة التي أقرتها جلسة سرية أو علنية، وقد ترسخت جذور امتياز حرية الكلام للعضو ((لهذه الحصانة)) في وثيقة الحقوق الدستورية "Bill of Rights" والصادرة عام ١٦٨٩ والتي نصت في الفقرة التاسعة من المادة الأولى على أن حرية الكلام والمناقشات أو الإجراءات يجب أن لا يطعن بها أو أن تكون محلاً للاتهام أو المساءلة في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان، فالحصانة البرلمانية الموضوعية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرطين:

**الأول:** أن هذه الحصانة تتعلق بالأفكار والآراء دون أن تمتد إلى الأفعال التي يأتيها الأعضاء والتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية كأعمال العنف التي يرتكبونها<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن تكون هذه الأفكار والآراء قد صدرت داخل المجلس أو في لجانها بمناسبة أداء عضو البرلمان لمهام وظيفته البرلمانية<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الحصانة البرلمانية الموضوعية تحمي أعضاء البرلمان من تبعة أية مسؤولية جزائية أو مدنية عما يصدر عنهم من أقوال أو آراء خلال ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة أعضاء البرلمان تأديبياً أمام المجلس التابعين له<sup>(٤)</sup>. ومن خلال النظام الداخلي للمجلس. كذلك لا فرق في تمتع عضو البرلمان بهذه الحصانة سواء كان الرأي الذي ألقاه كان داخل المجلس أو خارجه لأن معيار الحصانة لا يكمن في المكان بقدر ما هو مرتكز على المضمون وجوهر الفكرة أو الرأي أو الخطبة إذا كانت بمناسبة مباشرة وظيفته كعضو برلمان أم لا. ومن هنا التصريحات أو الآراء التي يقولها عضو البرلمان لوسائل الإعلام على سبيل المثال في التلفزيون أو في الإذاعة أو في الصحف سواء كانت وسائل الإعلام داخلية أو كانت خارجية يجب أن يتمتع من خلاله عضو البرلمان بالحصانة.

(١) مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الإمارات، كلية شرطة دبي، ١٩٨٨، ص ٣٤٨.

(٢) د. السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية، مركز الوثائق والدراسات، أبو ظبي، ١٩٧٤، ص ٢٩٣.

(٣) مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٤) مصطفى ابو زيد، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

ومن هنا تأتي الحصانة الموضوعية لتشمل بين طياتها حصانة إجرائية دائمة يمنع الهيئة التنفيذية من اتخاذ أية إجراءات جنائية بحق عضو البرلمان سواء كان ذلك أثناء مدة العضوية أو بعد انتهاء هذه المدة طالما أن هذا الرأي قد قام به ضمن مهام عمله، وجميع النصوص الدستورية التي نصت على هذه الضمانة الهامة شملت الحماية الكاملة واللازمة لعضو البرلمان وهي حماية من كافة النواحي سواء كانت سياسية أو مدنية أو جنائية .

والحصانة الموضوعية وعلى هذا النحو تشكل دون أدنى شك استثناء من القاعدة العامة لكنه بطبيعة الحال استثناء اقتضاه النص الدستوري أولاً، وثانياً اقتضته أن تكون السلطة التشريعية هي ممثل الأمة والشعب وصوتهم داخل المجلس وبعيد عن أية تدخلات أو ضغوطات أو قيود أو شروط أو تهديدات من السلطة التنفيذية أو من جهات أخرى، فعندما يسمح لعضو البرلمان بالإدلاء برأيه بحرية دون خوف أو تهديد وبدون أي قيود فقد قرر له ذلك كممثل للشعب وسيتكلم بالنيابة عنه، ولا يمكن أبداً القول رغم ذلك بإطلاق الحصانة هذا بحيث يترك الأمر لعضو البرلمان ليقول ما شاء وكيفما شاء من الأقوال بمناسبة أو بدون مناسبة، فالمسألة محكومة بضوابط وقيود وإن كانت هذه الضوابط والقيود تراوح مداها من دستور إلى آخر وأثارت الإشكاليات المختلفة في الفقه حول مدى التوسع أو التضييق في تفسيرها وتطبيقها والضابط هنا هو ما يبرر لنا المسؤولية التأديبية والتي تفرض على عضو البرلمان ضمن النظام الداخلي للمجلس التابع له في حال تجاوز حدود النص، لذلك يمكن القول أن الحصانة الموضوعية لا يمكن أن تكون مطلقة بل هي مقيدة بضوابط وقيود عديدة تمنع العضو من التماهي في استخدام هذه الحصانة.

ومن ناحية أخرى فإن الحصانة الموضوعية متعلقة ومرتبطة بشكل رئيسي بأقوال النائب لا أفعاله، لأنها تعني عدم مؤاخذة العضو عما يبديه من آراء وأفكار لا عما يقوم به من أعمال مادية أو أفعال، ولذلك فإن أنظمة المجالس النيابية تعاقب النواب الذين يندفعون في مناقشات شخصية أو يحدثون اضطراباً ويكون العقاب في هذه الحالة الطرد المؤقت بالنسبة للذين يتحدثون بشكل علني ويدعون إلى العنف أو يكونوا مسؤولين عن القذف أو تهديدات وجهت إلى سلطات أخرى دستورية<sup>(١)</sup>.

وقد حرصت معظم دساتير العالم على الأخذ بمبدأ الحصانة الموضوعية، ومن ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة في عام (١٧٨٧)، ودستور اليابان الصادر في عام (١٩٤٦)، والدستور الفرنسي الصادر في عام (١٩٥٨)، والدستور المصري الصادر في عام (١٩٧١)، وكذلك الدساتير العراقية. ومن هنا فإن الحصانة الموضوعية اعتبرت احد مظاهر الديمقراطية الجادة والحقيقية واكتسبت صفة عالمية متصلة اتصالاً وثيقاً بالديمقراطية والتي تمكن الشعب ممثلاً بنوابه في أن يقول كلمته بشكل واضح وبدون ظهور أي شكل من أشكال الضغوط أو التهديدات على النائب، فإذا كانت الخطابات في مجلس النواب معرضة لأية ملاحقة خارجية فإن مذكرات المجلس تصبح غير مستقلة، ولذا فإن استقلالية المجلس التام واجبه ( أن منبر المجلس غير قابل للمقاضاة إلا أمام المجلس)<sup>(٢)</sup>.

(١) د. حقي إسماعيل علي الندوي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) محمد فرحات، الحصانة النيابية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد ٢٤، أيلول ١٩٩٧، ص ١٥٢.

## المطلب الثاني الحصانة الإجرائية

لأعضاء مجلس النواب حصانة ضد الإجراءات الجنائية، مضمونها عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي منهم في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن مسبق من المجلس النيابي الذي يتبعه العضو، فهي لا تهدف إلى حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس التابع له على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع بها، أو بمعنى آخر يتمثل الهدف هنا التأخير في اتخاذ الإجراءات الجنائية إلى ما بعد استئذان المجلس التابع له العضو، فلو أجاز لسلطة أن تقبض عليه أو أن تتخذ إجراءات جنائية ضده، فإنه يخشى من سوء استعمال هذا الحق أو اتخاذه وسيلة للتهديد فالمسألة هنا تتعلق بالإجراءات الجنائية بعكس الحصانة الموضوعية وهو ما يطلق عليه اسم الحصانة الإجرائية أو الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

فهي تعني "عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية، ضد أي عضو من أعضاء البرلمان، أو القبض عليه، إلا بتصريح من المجلس التابع له"<sup>(١)</sup>.

أن هذه الحصانة تكمل قاعدة عدم المسؤولية الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر عنه من آراء و أفكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني فإن الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية<sup>(٢)</sup>، فهي تعتبر حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة، ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماماً مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة، فهي قد وجدت لحماية النواب من الاتهامات الكيدية التي توجه إليهم بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني، ولما كان ضبط النائب متلبساً بارتكاب جريمة ينفي الشبهة الكيدية، فمن المنطقي أنها لا تشمل هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

أن هذه الحصانة تتميز بأنها حصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت به صفة النائب ولا يمتد أثره إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته<sup>(٤)</sup>، والعلة لتقرير هذه الحصانة للشخص الذي توافرت به صفة النائب دون أن يمتد إلى غيره، وذلك لأنها تتمثل في حمايته أثناء أداء عمله من الاضطهاد أو التكيل بسبب آرائه السياسية، وإذا كانت الحماية تنحسر عنه في أدوار الانعقاد فلا يعقل أن تمتد إلى أفعال ذويه الإجرامية<sup>(٥)</sup>، وكذلك تتميز بأنها حصانة شاملة فهي لا تقتصر على جريمة معينة أو أنواع معينة من الجرائم بل شملت كافة أنواع الجرائم المتصور وقوعها من شخص سواء كانت من جرائم الأشخاص و الأموال أو من قبيل جرائم المصلحة العامة<sup>(٦)</sup>، وكذلك بأنها حصانة مؤقتة ترتبط بصفة النائب وتزول بزوال العضوية عن العضو فلا يتمتع بها بعد انتهاء عضويته<sup>(٧)</sup>.

(١) د. وحيد رأفت و د. وأبت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٢) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٢٧٣.

(٣) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٤١٤.

(٥) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

(٦) د. سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص ٤١٥.

(٧) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، تحليل النظام الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

ولقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على هذه الحصانة في المادة (٢/٦٣) بأنه:

- ١- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه إلا إذا كان متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
- ٢- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود عنه.

وعليه فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية في العراق تقضي بعدم جواز اتخاذ إجراءات التوقيف والمحاكمة بحق عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس أثناء دور الانعقاد إلا بعد الحصول على إذن المجلس.

أما بالنسبة لمشروع دستور اقليم كردستان لسنة ٢٠٠٩ فقد نص في المادة (٥٥) الفقرة ٣ و٤ منه :

- ١- لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان او التحقيق معه او تفتيشه او تفتيش مسكنه او مكتبه او القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من قبل اي جهة كانت دون إذن مسبق من البرلمان إلا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة .
- ٢- لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان او التحقيق معه او تفتيشه او تفتيش مسكنه او مكتبة او القبض عليه خارج دورة الانعقاد من قبل اي جهة كانت دون اذن مسبق من رئيس البرلمان إلا في حالة الامساك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة .

وبناءً عليه نجد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تختلف عن الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث {الأثر والمدة والغرض}:

١- **من حيث الأثر:** فالحصانة البرلمانية الموضوعية تنفي المسؤوليتين الجزائية والمدنية عن كل ما يبيده عضو البرلمان من أقوال أو آراء بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، بينما لا تنفي الحصانة البرلمانية الإجرائية الجريمة ولا العقاب، وإنما تحول دون اتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له دون أن يكون لها أثر على المسؤولية المدنية<sup>(١)</sup>.

٢- **من حيث المدة :** الحصانة البرلمانية الإجرائية مؤقتة بمدة الدورة البرلمانية وتزول بزوال صفة النائب، أما الحصانة الموضوعية فهي دائمية إذ لا يصح مؤاخذاً نائب سابق عما أبداه من آراء أو أفكار خلال مدة عضويته كنائب<sup>(٢)</sup>. أي أن عدم المسؤولية يظل قائماً حتى بعد انتهاء العضوية في البرلمان<sup>(٣)</sup>. أما الحصانة الإجرائية فهي محددة بمدة الدورة البرلمانية.

٣- **من حيث الغرض:** يقصد من الحصانة البرلمانية الإجرائية عدم انتزاع عضو البرلمان من مقعده أثناء الدورة، أما الغرض من الحصانة الموضوعية فهو ضمان حرية المناقشة والتصويت<sup>(٤)</sup>.

وقد حرصت معظم دساتير العالم على الحصانة الإجرائية، كمبدأ دستوري هام، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي الصادر في عام (١٩٥٨)، وكذلك الدستور المصري الصادر في عام (١٩٧١)، فضلاً عن الدستور الأساسي العراقي الصادر في عام (١٩٢٥).

(١) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، "مبادئ القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ١٧٧.

(٢) د. حسن الحسن، " القانون الدستوري والدستور في لبنان"، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٩، ص ١٧٧.

(٣) بكر القياتي، دراسة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٤٥.

(٤) د. وحيد رأفت و د. وأيت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

## المطلب الثالث

### شروط تطبيق وزوال الحصانة البرلمانية

سنوضح في هذا المطلب شروط تطبيق الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها العضو وكذلك شروط زوال الحصانة البرلمانية الذي يفقد العضو حق التمتع بها وذلك من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول

#### شروط تطبيق الحصانة البرلمانية

"هناك عدة شروط ينبغي التطرق إليها "

أولاً: أن يكون الشخص نائباً برلمانياً:

بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على البرلمان (مجلس نواب جمعية وطنية، مجلس وطني، كونجرس، مجلس الأمة، مجلس الشعب) وبغض النظر سواء كان منتخباً أو معيناً فيه إذ أن بعض الدول تجيز تعيين عدد من أعضاء البرلمان<sup>(١)</sup>. وتثبت صفة النائب للشخص بمجرد انتخابه وإعلان فوزه أو تعيينه دون التوقف على حلف اليمين<sup>(٢)</sup>. ويبقى النائب محتفظاً بتلك الصفة مادام مستمراً كعضو في البرلمان حتى وإن أصبحت عضويته النيابية محل شك بسبب طعن بصحة عضويته إلا أن صدور قرار من البرلمان بعدم صحة عضوية النائب يجعله فاقداً لصفة النائب البرلماني بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها وبالتالي فاقداً لتلك الحصانة من تاريخ كسبها كأثر تبعية لفقدان العضوية<sup>(٣)</sup>. بخلاف الحال بالنسبة لحالة إسقاط العضوية عن النائب بعد اكتساب العضوية بسبب فقدان لبعض الشروط الواجب توافرها في عضو البرلمان بعد أن كانت متوفرة وقت انتخابه إذ أن العضوية تزول عنه وقت صدور قرار من الجهة المختصة (البرلمان) بإسقاط العضوية عنه دون أن يمتد أثر الإسقاط إلى الماضي وبالتالي فإن النائب يبقى متمتعاً بالحصانة إلى حين إصدار قرار إسقاط العضوية عنه .

يتضح من ذلك أن الحصانة لا تشمل عائلة النائب أو مستشاريه ويسألون عن الجرائم التي يرتكبونها كما أنها لا تشمل مسؤولي الدولة الآخرين كالوزراء ولذلك تعد هذه الحصانة شخصية تقتصر على النائب فقط ولكن قد تشمل في بعض الدول مثل إنكلترا موظفي البرلمان الدائمين أو المؤقتين<sup>(٤)</sup>. أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية كما قلنا مقررة لغاية معينة متمثلة في منع تهديد النائب أو منعه من ممارسة أعماله وبالتالي فإن تلك الحصانة ترفع عنه إذا انتفت هذه الغاية بزوال العضوية البرلمانية وانتهائها لأي سبب كان كالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة أو الاستبدال ويكون بالإمكان اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد النائب السابق.

(١) المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١) التي أجازت لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء لا يتجاوز عشرة في مجلس الشعب، والمادة (٤٣) من دستور مملكة البحرين لسنة (١٩٧١)

(٢) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣.

(٣) د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠-٢١.

(٤) حسام الدين محمد احمد، الحصانة الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٧٣.

## ثانياً: أن يكون الفعل المنسوب للنائب جريمة غير مشهودة:

وهذا ما تذهب إليه معظم الدساتير والقوانين المقارنة فالحصانة تكون بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم على وفق قانون العقوبات سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة والتي من الممكن أن تؤدي إلى إلقاء القبض على النائب وبغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى سواء كانت الادعاء العام أو تم تحريكها من قبل شخص من الأشخاص.

إذ أن الدساتير المقارنة تنص عادة على عدم جواز إلقاء القبض أو تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات جزائية التي يفهم منها شمول الحصانة للجرائم كافة إلا أن بعض الدساتير كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ يقصر الحصانة على الجنايات والجرح دون المخالفات إذ أن المادة (٢٦) منه تنص على ((لا يجوز في مواد الجنايات أو الجرح إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان أو تعرضه لأي تدبير آخر سالب أو مقيد للحرية إلا بأذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو))<sup>(١)</sup>.

وهذا قد يكون هناك ما يبرره لعدم خطورة المخالفة وتفاهة عقوبتها، وبالتالي فإن الحكومة لا تقف حائلاً دون اتخاذ أي إجراء مدني أو محاكمة مدنية مهما كان نوعها إذ يمكن لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني يطلب فيها التعويض عن الجريمة المرتكبة من النائب دون وجود حاجة أو مبرر لطلب الإذن أو موافقة المجلس التابع له وتكمن الغاية من ذلك في أن الدعوى المدنية سوف لن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى القبض على النائب أو منعه من القيام بمهامه البرلمانية.

إذا كان ما تقدم هو ما استقرت عليه دساتير دول العالم المختلفة فإننا نجد أن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ شذ عن ذلك بنصه بمفهوم المخالفة للمادة (٦٣/ثانياً) منه وكذلك مشروع دستور اقليم كردستان في المادة (٥٥) الفقرة ٣ و٤ منه على منح حصانة للنائب عند ارتكابه جنحة وهذه الحصانة مطلقة غير معلقة على شرط موافقة مجلس النواب والتي من خلالها يستطيع النائب ارتكاب ما يشاء من جنح دون حسيب أو رقيب وهو بذلك مطمئن من عدم محاسبته أو حتى مساءلته ولكننا وجدنا أن مجلس القضاء الأعلى عندنا قد فاته إدراك حكم تلك المادة أو انه أغفلها متعمداً وذلك عندما طلب من مجلس النواب في عدد من القضايا رفع الحصانة عن عدد من النواب لارتكابهم جرائم القذف أو السب أو الاعتداء على السلطات الرسمية في حين إن الفعل المرتكب في تلك الجرائم تعد جنحة وليست جنائية وبالتالي ليس بإمكان مجلس النواب رفع الحصانة بموجبها عن النائب ومما يزيد الأمر غرابة أن مجلس النواب لم يعلم مجلس القضاء الأعلى بذلك.

نحن نستغرب من موقف المشرع الدستوري عندنا الذي يعبر عن أما استهانته بجريمة الجنحة أو عدم إدراكه لمفهومها القانوني إذ أن عقوبة الجنحة قد تصل إلى الحبس مدة خمس سنوات كما إنها تشمل أفعالاً عديدة تشكل خطراً على حياة الناس والآخرين وأمنهم وسلامتهم كما بينا آنفاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٢) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل، العدد الأول / السنة الخامسة ، ص٢٣٥-٢٣٦.

كما تتفق معظم دساتير الدول في ما بينها على أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية المقررة للنائب ترفع عنه عند ارتكابه جريمة مشهودة أو كما تسمى حالة التلبس بالجرم المشهود<sup>(١)</sup>. وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الجريمة المشهودة بأنها تلك التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع قد حصر حالات التلبس بأربع حالات وأوردها على سبيل الحصر وليس للقاضي أن يجتهد بإضافة حالات أخرى إليها.

إن سبب عدم شمول الحصانة للجريمة المشهودة يكمن في انتفاء الغرض الذي قررت الحصانة من أجله المتمثل في منع الدعاوى الكيدية الموجهة ضد النائب بهدف تهديده أو منعه من أداء أعماله إذ أن وجود حالة التلبس لا تدع مجالاً للشك في أن التهم الموجهة للنائب جدية وحقيقية وان النائب خرج على القانون بفعل مجرم<sup>(٣)</sup>، ويرى رأي في الفقه بأنه يجب لرفع الحصانة وجود حالة التلبس الحقيقي دون الاعتداد بحالة التلبس الاعتباري المتوفر عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة إلا أن نص المادة (١/ب) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تدع أي مجال للأخذ بهذا التفسير باعتبار أن نص المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور استثنت حالة التلبس بالجرم المشهود في جناية من الحصانة البرلمانية ولم تحدد المقصود بحالة التلبس تاركاً تحديدها للقانون، وقد بينا إن قانون أصول المحاكمات الجزائية حددها بأربع حالات وبالتالي يجب الرجوع إليها لتحديد التلبس دون قصرها على حالة دون أخرى مستنديين في ذلك إلى أن النص الدستوري ورد عاماً ولا يجوز تفسيره بشكل مقيد، إلا أن دستورنا سمح بموجب المادة (٦٣/ثانياً) منه للنائب الإتيان بما يشاء من جنح ومخالفات أمام مرأى ومسمع من الناس والسلطات العامة دون أن يستطيع احد أن يعترضه أو يسأله وليس هذا فحسب بل لا تستطيع السلطات القضائية أو التنفيذية أو التشريعية أن تطلب رفع الحصانة عنه وهذا موقف مثير للحيرة والتساؤل عن مقصد المشرع الدستوري عندنا إذ لا يوجد ما يلزمه في المساواة في الحكم بين عدم جواز طلب مساءلة النائب ومقاضاته عند ارتكابه للجنح والمخالفات لاحتمال توفر الصفة الكيدية لهذا النوع من الدعاوى. حتى لو افترضنا وجود مبرر لذلك رغم إننا نحفظنا عليه كما تقدم، وبين عدم جواز ذلك عندما يكون ارتكابه لتلك الجنح والمخالفات مشهودة لاختلاف الموضوع في كلا الحالتين لأن التلبس بالجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة توجب اتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحق المتلبس لعدم وجود شك بحقيقتها.

(١) المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة (١٩٦٢) والمادة (٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧.

(٢) المادة (١/ب) منه وينفس المعنى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠).

(٣) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٣٧.

### ثالثاً: عدم موافقة المجلس الذي ينتمي إليه النائب على رفعها :

يكون التصويت في العادة داخل المجلس النيابي بالأغلبية البسيطة وبالتالي لا ترفع الحصانة عن النائب عند عدم موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي (٥٠% + واحد) على رفعها ، أما في العراق فإن المادة (٦٣) من الدستور تشترط توافر الأغلبية المطلقة على رفعها ويقصد بالأغلبية المطلقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الكلي في حين يقصد بالأغلبية البسيطة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين. ويتضح من ذلك أن المشرع عندنا زاد من تلك الحصانة بمخالفته الأصل بالتصويت على التشريعات والقرارات بأغلبية الحاضرين واشترطه برفع الحصانة توفر بالأغلبية لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي.

### الفرع الثاني

### شروط زوال الحصانة البرلمانية

#### أولاً: انتهاء مدة المجلس نهاية طبيعية .

تنتهي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بانتهاء مدة المجلس، وهي النهاية الطبيعية لكل حصانة إجرائية، ومدة هذه الحصانة تبدو مختلفة، وذلك تبعاً للنظام السياسي القائم في الدولة، وبالتالي يعود العضو إلى وضعه السابق مواطناً في الدولة لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات وهذا ما أشارت إليها المادة (٥٦/أولاً) من الدستور العراقي والتي جاء فيها "تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربعة سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة " ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المدة الأربع سنوات قابلة للتجديد حيث يتم تحديث الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: حالة التلبس.

تختلف القوانين الجزائية في التعبير عن حالة التلبس بالجريمة، ولكن على الرغم من ذلك فإن مضمون هذه الحالة متقارب على نحو عام، فقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يعبر عن هذه الحالة بالجريمة المشهودة، إذ ينص على ما يأتي: " تكون الجريمة مشهودة إذ شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه الفاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثاراً وعلامات تفيد ذلك"<sup>(٢)</sup>، ويلاحظ وجود أربع حالات للتلبس وهي: (١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بمدة يسيرة، ٣- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة، ٤- مشاهدة مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أدلة الجريمة وفي غير أدوار انعقاد المجلس بتعيين اخذ إذن رئيس المجلس) إذ إن حالة التلبس هي حالة تسقط معها كل الحصانات لان الجريمة تكون مؤكدة ومرتكبها معروف وبالتالي لا توجد أي شبهة أو مظنة للكيد، والتلبس مقصود هنا هو المنصوص عليه في أحوال المحاكم الجنائية بحالاته الأربع.

(١) حنان محمد القيسي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) فقرة (ب) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

## ثالثاً: حل المجلس .

تنتهي الحصانة البرلمانية عندما يصدر الملك أو رئيس الجمهورية قراراً بحل البرلمان، وذلك قبل انتهاء مدته، والذي لا شك فيه أن سلاح الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية يعد واحداً من أهم الأدوات التي تقوم السلطة التنفيذية باستخدامها، كسيف مسلط في مواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي فإذا ما تقرر حل المجلس لأي سبب من الأسباب، وفي ضوء القيود والشروط التي عادة ما يتم إيرادها على صاحب الصلاحية في الحل، فإن الحصانة تنتهي عن عضو البرلمان من تاريخ هذا الحل، مما يعني السماح للسلطات المختصة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق هذا العضو دون الحاجة إلى إذن من أي جهة كانت، إذ يصبح عضو البرلمان في هذه الحالة كأبي فرد عادي.

أما في الأردن فقد أعطيت صلاحية حل مجلس الأمة للملك، حيث نصت الفقرتان (٣) و(٤) من المادة (٣٤) من الدستور الاردني الصادر لعام ١٩٥٢ وتعديلاته لغاية ٢٠١١ على أنه " للملك أن يحل مجلس النواب، وللملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية".

كما نصت المادة (٦٦) من الدستور نفسه على أنه إذا توقف مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان، كما نصت المادة (٧٣) على أنه إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام، بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ حل المجلس بأربعة شهور على الأكثر، وتعد هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور الاردني، وتشملها شروط التمديد والتأجيل، وإذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد، وإذا حل مجلس النواب لسبب فلا يجوز حل مجلس الجديد للسبب نفسه. وفي العراق تنص المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ :

**أولاً:** يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

**ثانياً:** يدعو رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً، ويواصل تصرف الأمور اليومية.

أما بالنسبة لمشروع دستور اقليم كردستان لسنة ٢٠٠٩ فقد نص في المادة (٥٦) منه:

**أولاً:** للبرلمان حل نفسه بموافقة اغلبية ثلثي عدد اعضاءه.

**ثانياً:** يحل البرلمان بمرسوم يصدر من رئيس اقليم كردستان في الحالات التالية :

- ١- استقالة اكثر من نصف اعضاءه.
- ٢- عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاده خلال ستين يوم من تاريخ دعوته للانعقاد عقب انتخابه.

٣- عدم منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية مقترحة مختلفة ومتتالية .

## المبحث الرابع

### رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وأثارها

يشير موضوع هذا المبحث آلية رفع الحصانة البرلمانية في المطلب الأول والآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في طلب رفع الحصانة في المطلب الثاني .

#### المطلب الأول

### آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

إن آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تتمثل في تقديم طلب برفعها من الجهات المعنية في الدولة ودراسة هذا الطلب من المجلس النيابي الذي يعبر عن موقفه من الطلب ولذلك سندرس في الفرع الأول تقديم الطلب والثاني نخصه لموقف المجلس النيابي منه .

#### الفرع الأول

### تقديم طلب رفع الحصانة

تختلف الجهة التي لها الحق بطلب رفع الحصانة بحسب النظام الداخلي لكل برلمان وبذلك فإنها تختلف من دولة إلى أخرى .

ففي مصر يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس مجلس الشعب من وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد النائب أمام المحكمة الجنائية<sup>(١)</sup> .

وبذلك فإن هناك ثلاث جهات له الحق في تقديم طلب رفع الحصانة عن النائب إلى مجلس الذي يتبع له بالشكل الآتي :

١- وزير العدل: ويكون ذلك في اغلب الأحيان بناء على طلب يقدم من الحكومة إلى المدعي العام متضمناً ملف قضية المطلوب رفع الحصانة فيها عن النائب الذي يطلب بدوره من وزير العدل مفاتحة المجلس النيابي لرفع الحصانة .

٢- المدعي العام الاشتراكي: وذلك عند قيامه بممارسة اختصاصاته القانونية في تنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب استناداً للقانون المرقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ فضلاً عن اختصاصه المحدد في قانون حماية القيم من العيب المرقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠<sup>(٢)</sup> .

(١) المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

(٢) د. رمضان محمد البطيخ، التطبيقات العملية لضوابط رفع الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ص ٣٤-٤٤.

١- الأفراد: إذ أن لهم حق طلب رفع الحصانة عن النائب شريطة أن يرفق بطلب رفع الحصانة صورة من عريضة الدعوى والمستندات المؤيدة لها، إلا أن التقاليد البرلمانية في مصر جرت على أن طلب رفع الحصانة يجب أن يسبقه تقديم شكوى للنيابة العامة التي قررت حفظه.

٢- النائب: إذ يشير الفقه المصري إلى أن للنائب نفسه أن يطلب رفع الحصانة عنه كي يتمكن من الإدلاء بأقواله وتقديم دفاعه من الاتهامات الموجهة له حتى في حالة عدم وجود طلب رفع الحصانة عنه<sup>(١)</sup>.

❖ وفي دولة الكويت فإن المادة (٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسنة ١٩٦٣ حصرت الحق في طلب رفع الحصانة بجهتين فقط هما الوزير المختص ومن يطلب رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية مرفقاً بالطلب صورة من عريضة الدعوى والمستندات المؤيدة لها .

❖ أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد أناط النظام الداخلي لمجلس النواب برئيس الوزراء حصراً اختصاص طلب الإذن برفع الحصانة عن النائب مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة<sup>(٢)</sup>.

❖ يحصر النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري اختصاص طلب رفع الحصانة البرلمانية بوزير العدل استناداً للمادة (٨١) منه.

❖ وأخيراً في العراق وفي إقليم كردستان فإن النظام الداخلي لمجلس النواب خلا من الإشارة في أي نص من نصوصه إلى موضوع آلية رفع الحصانة البرلمانية وفي ذلك نقص وقصور يجب تجاوزه من خلال النص على تلك الآلية باعتبار أن الدستور كذلك خلا من معالجة ذلك تاركاً إياه للنظام الداخلي الذي جاء كذلك كما بينا خالياً من أية إشارة إلى رفع الحصانة البرلمانية، ومع ذلك فيمكن القول انه قد جرى العمل على أن يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى إلى هيئة رئاسة البرلمان (مجلس النواب)<sup>(٣)</sup>. كما إننا نرى وإزاء القصور القانوني المتمثل بعدم وجود نص يبين آلية رفع الحصانة البرلمانية سواء في الدستور أو النظام الداخلي بعدم وجود مانع من تقديم أي شخص بطلب رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية إذ الأصل أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقر دليل على تقييده بل إننا نذهب أكثر من ذلك إزاء عدم وجود نص يحدد الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة عن النائب إلى أن من حق أي شخص من غير ذوي المجني عليه أن يطلب رفع الحصانة كذلك ويمتد هذا الحق إلى النائب الذي له أن يطلب رفع الحصانة عن نائب آخر عن جنائية ارتكبها بحق أشخاص آخرين .

(١) د. رمضان محمد البطيخ، التطبيقات العملية لضوابط رفع الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) المادة (١٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، المملكة الأردنية الهاشمية .

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا، بالعدد ٣/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر في ٢٤/١١/٢٠٠٨ الذي ألغى قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب جمال الالوسي وقد نص في حيثياته (وجدت المحكمة أن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق أحد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناء على طلب من السلطة القضائية) -غير منشور- ، وجب علينا التتويه انه لا يوجد نص في النظام الداخلي يلزم تقديم طلب رفع الحصانة من السلطة القضائية .

ومن الطبيعي لإثبات جدية الاتهام أن يكلف الشخص طالب رفع الحصانة عن النائب بأن يرفق بطلب رفع الحصانة ما يثبت إقامته الدعوى الجنائية ضد النائب أمام القضاء والمستندات والأدلة الثبوتية التي تدين النائب، كما إننا لا نجد مانعاً قانونياً من أن يطلب النائب نفسه رفع الحصانة عنه ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

## الفرع الثاني

### موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة

يقدم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في مصر إلى رئيس المجلس النيابي الذي يحيله بدوره إلى لجنة شؤون الدستورية التشريعية في المجلس لدراسته وإبداء الرأي فيه وله إحالته في الوقت ذاته إلى لجنة التقييم، ويجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالته الأوراق إليها<sup>(١)</sup>.

إن دور المجلس النيابي أو لجنة الشؤون التشريعية والدستورية في بحث طلب رفع الحصانة تقتصر على التأكيد في ما إذا كان الاتهام الموجه للنائب جدياً أو كيدياً وهل أن الغرض منه تهديد النائب أو تخويفه أو تكميم صوته وبعبارة أخرى التأكد فيما كان المحرك أو الباعث للدعوى ضد النائب عوامل سياسية أو ضغائن شخصية أو أهواء سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكدته المادة (٣٦٣) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري بنصها (لا تنظر اللجنة ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي...ويقصر البحث على كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقيق مما كان يقصد بأي منها من منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية في المجلس...)<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم فليس من صلاحية المجلس النيابي التحقيق فيما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً وتقتصر مهامه على بحث مدى كيدية الدعوى ومدى أهميتها إذا ثبت أنها غير كيدية، ويتأسس على ذلك عدم جواز المجلس أو اللجنة بطلب التحقيق من طالبي رفع الحصانة أو منع النواب المتهمين إذ يكون بذلك متجاوزاً على اختصاص السلطة القضائية.

(١) المادة (٣٦٠) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري.

(٢) د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٨-٤٩.

(٣) المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣ التي منعت المجلس في الفصل في موضوع التهمة و إنما يقتصر دوره في الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

ويشير الفقه المصري إلى مجموعة من المبادئ والتقاليد البرلمانية التي أقرها مجلس النواب سنة ١٩٢٧، والتي نجد ضرورة ذكرها لأهميتها المتمثلة فيما يلي:

- ١- ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة أو أن يتعرض له لتنافي ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات وما يحدثه من تأثير على العدالة .
- ٢- لا يجوز للمجلس أن يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد النائب في الأحوال الآتية أو ما يمثلها :

❖ إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها أو الاستمرار فيها تسبب وقوع اضطرابات أو تعطيل لأعمال المجلس .

❖ إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية .

❖ إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها والاستمرار فيها تهدف إلى منع النائب من أداء عمله البرلماني سواء كان ذلك في التصويت أو الاشتراك في المناقشات البرلمانية .

❖ إذا كانت الدعوى مقامة دون وجود أساس قانوني كسقوط الحق في إقامتها لشمولها بالعفو أو سبق الفصل فيها<sup>(١)</sup>.

أما في العراق فمن الطبيعي أن يخلو النظام الداخلي لمجلس النواب من وجود أي نص ينظم موقف المجلس من طلب رفع الحصانة طالما أنه خلا من معالجة موضوع طلب رفع الحصانة بشكل عام ومن له حق طلب رفعها بشكل خاص إلا أننا نشير إزاء ذلك النقص القانوني إلى عدم وجود ما يمنع من الأخذ بالمبادئ المذكورة أعلاه ، خاصة أن العمل جرى في مجلس النواب على تقديم طلب رفع الحصانة إلى هيئة رئاسة المجلس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية التي تدرس الموضوع وتقدم رأيها إلى هيئة الرئاسة ونرى أن المبادئ العامة تقتضي عدم دخول المجلس أو اللجنة في تفاصيل القضية المطلوب رفع الحصانة فيها على النائب وإنما تقتصر على التأكد من جدية الدعوى ومدى أهميتها<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد بينت المادة (٣/٢٧) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان الجهة التي يحق لها ان تقدم الطلب بالأذن برفع الحصانة الى رئيس المجلس، وحددها بالجهة القضائية وهي عموماً قضاة التحقيق مشفوعاً بأوراق القضية المطلوب اتخاذ الاجراءات فيها. فاذا كانت تلك هي القاعدة العامة في تقديم طلب رفع الحصانة، فان ذلك لا يمنع من امكان ان يقدم طلب رفع الحصانة من احد النواب في المجلس على نائب اخر، وبشكل مباشر ودون حاجة الى ان يسبق طلبه بشكوى الى الجهات القضائية، والحكمة تكمن في صفة مقدم الطلب، اذا أن صفته باعتباره ممثل للشعب تمثل ضماناً كافية على جدية الطلب وعدم كيديته<sup>(٣)</sup>.

(١) د. رمضان محمد البطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص ٩٠-٩١. محمد عبد الوهاب الخولي ، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية - جامعة بابل، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.

(٣) النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان-العراق وتعديلاته لسنة ٢٠١٣.

## المطلب الثاني

### الآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في طلب رفع الحصانة

بعد انتهاء اللجنة المعنية بدراسة الموضوع فإنها تقوم بإعداد تقرير وتعرضه على المجلس لبحثه وإصدار قرار فيه وهذا القرار يكون أما بالموافقة على طلب رفع الحصانة أو رفضه وقد يكون بالموافقة على رفع الحصانة بصورة جزئية وذلك بالسماح للنائب بالإدلاء بأقواله فقط ونعرض فيما يلي قرار المجلس النيابي في الموافقة على طلب والآثار المترتبة عليه في الفرع الأول ونخصص الثاني لقرار المجلس في رفض الطلب والآثار المترتبة عليه أما الفرع الثالث نتطرق الى قرار المجلس بالرجوع عن الطلب وآثاره.

### الفرع الأول

#### قرار المجلس بالموافقة على الطلب وآثاره

عند صدور قرار البرلمان بالموافقة على طلب رفع الحصانة عن النائب في هذه الحالة شأنه شأن أي فرد عادي ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده بما فيها القبض عليه وتفتيش مسكنه، ويطبق على النائب أحكام القانون العام من حيث الشكل والموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن برفع الحصانة عن النائب يقتصر على الاتهامات أو الدعاوى التي صدر بشأنها وبالتالي لا يمكن مثلاً اتخاذ إجراءات قانونية ضد النائب عن جريمة اختلاس وان سبق رفع الحصانة عنه عن جريمة أخرى مثل السب والقذف إذ يجب لذلك عرض الموضوع مجدداً لطلب رفع الحصانة عن جريمة الاختلاس.

إن موافقة المجلس النيابي على رفع الحصانة عن النائب لا يعني بأي حال من الأحوال انه أصبح مداناً أو يسيء إلى مركزه في الاتهام المنسوب إليه وبالتالي يحتفظ بعد رفع الحصانة عنه بكل حقوق الدفاع من حيث توكيل المحامين وطلب شهود الدفاع وغير ذلك، ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو مدى جواز استمرار النائب بممارسة مهامه في المجلس بعد رفع الحصانة عنه ومدى جواز احتفاظه بصفته النيابية.

هناك من يرى من الفقهاء المصريين بأنه من غير المقبول بقاء النائب محتفظاً بصفته النيابية بعد رفع الحصانة عنه واتخاذ إجراءات جنائية ضده مما يقتضي إضافة نص إلى النظام الداخلي لمجلس الشعب بتجميد النشاط البرلماني للعضو حتى يتم البت في القضية المطلوب رفع الحصانة عنه فيها<sup>(١)</sup>. ولكننا نرى من جانبنا أن رفع الحصانة عن النائب لا يؤثر في احتفاظ النائب بصفته النيابية إذ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته استناداً لحكم المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي و المادة (٣/٢٢) من مشروع دستور اقليم كردستان، كما أن رفع الحصانة عن النائب لا تفقده احد شروط العضوية الواجب توافرها في النائب المحددة في الدستور والقانون<sup>(٢)</sup>. والتي تجيز عند فقدان احدها إسقاط عضويته.

(١) د. رمضان محمد البطيخ، التطبيقات العملية لضوابط رفع الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص ٥٣-٥٤.

(٢) حدد قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل حالات انتهاء العضوية في المجلس ولم يكن من بينها اتهامها بارتكاب جريمة أو رفع حصانة عنه إذ أن الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة الأولى منه عند صدور حكم قضائي بات بحقه في الجناية من حالات انتهاء العضوية، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٩) في ٢٧/٩/٢٠٠٧.

ونرى أيضاً بأن رفع الحصانة عن النائب لا يمنعه من ممارسة مهامه النيابية إن تمكن من ذلك إذ أن المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تجيز للمحكمة في أي وقت أثناء الدعوى إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام، وبالتالي فبإمكان النائب المتهم المستفيد من حكم المادة المذكورة أن يعود إلى مزاولة أعماله النيابية خلال تلك الفترة.

## الفرع الثاني

### قرار المجلس برفض الطلب وآثاره

يجب على السلطتين القضائية والتنفيذية عند رفض المجلس النيابي رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن النائب عدم اتخاذ أي إجراءات ضده سواء بتفتيشه أو القبض عليه أو تحريك الدعوى ضده أو محاكمته وبالتالي فيجب على المحقق أو قاضي التحقيق أن يتوقف عن السير بإجراءات التحقيق إن كانت قد بدأت كما يجب على المحكمة المختصة أن ترددها عند رفعها إليها كما تعد كافة الإجراءات في حالة اتخاذها باطلة لمخالفتها لحكم الدستور ولتعلق تلك الحصانة بالنظام العام .

إن قرار المجلس النيابي برفض طلب رفع الحصانة لا يجعل من النائب بريئاً إذ يتمثل أثره في تأجيل اتخاذ الإجراءات بحقه إلى حين زوال الصفة البرلمانية عنه وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه وبعبارة أخرى فإن حق الفرد والمجتمع في إقامة الدعوى لم يتم إلغاؤه وإنما تم تأجيله إلى وقت لاحق<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يؤدي التأجيل إلى سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم إلا أن هناك رأياً في الفقه المصري يرى بأن تقديم طلب رفع الحصانة من شأنه أن يوقف سريان مدة التقادم إلا أن رأياً آخر يرى عدم إمكانية أعمال ذلك وإنما يجب إعمال انقطاع التقادم استناداً لحكم (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

أما في العراق فإننا نرى بأنه لا يمكن أن يثار هذا الموضوع باعتبار أن مجلس القضاء الأعلى بحسب التطبيقات الجارية في مجلس النواب يعد الجهة الوحيدة التي لها الاختصاص في طلب رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن النائب إلا بعد تحريك دعوى جزائية ضده من أي جهة كانت وبالتالي لا يمكن تصور سقوط الدعوى بالتقادم بسبب تمتع النائب بالحصانة باعتبار أن تمتعه بها لا يمنع من تحريك الدعوى الجزائية ضده بدءاً مشيرين بذلك إلى أن المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور لم تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضد النائب وإنما منعت إلقاء القبض عليه فقط وكذلك الحال بالنسبة لمشروع دستور إقليم كردستان في المادة (٥٥) الفقرة ثالثاً ورابعاً منه.

(١) د. رمضان محمد البطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط رفع الحصانة البرلمانية ووسائل و إجراءات البرلمان الرقابية، مرجع سابق، ص٥٦.

## الفرع الثالث

### قرار المجلس بالرجوع عن الطلب وآثاره

" هناك تساؤل يثار هل يجوز للبرلمان الرجوع عن الطلب بعد إصداره ؟ "

إذا ما طلبت النيابة العامة الإذن من المجلس البرلماني لرفع الحصانة عن عضو في المجلس لملاحقته جزائياً وتقديمه للمحاكمة لارتكابه جريمة معينة يعاقب عليها القانون و إذا ما قرر المجلس إعطاء الإذن وإصدار قرار برفع الحصانة عن العضو وباشرت النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه بعد رفع الحصانة عنه فهل يستطيع المجلس الذي أعطى الإذن الرجوع عنه بعدما تبين له أن الإجراءات كانت كيدية مثلاً أو أن ملاحقة العضو كانت بهدف إرهابه أو الضغط عليه؟.

يجيب على هذا التساؤل أحمد حبول " لا يجوز للبرلمان إذا ما أعطى الإذن للنيابة العامة وقام برفع الحصانة عن العضو أن يعود ويتراجع عن إعطاء ذلك الإذن أو الطلب لأن مهمته هنا شكلية فأما أن يعطي الإذن و أما أن يرفض "

فإذا قرر المجلس إعطاء الإذن أو الطلب وقام برفع الحصانة عن عضو المجلس فلا يجوز للمجلس هنا الرجوع عن هذا الإذن والتراجع عن رفع الحصانة خصوصاً إذا ما أصبحت الدعوى أمام المحكمة أو أمام الجهات القضائية .

لأن هذه الجهات هي المختصة في التحقيق وكشف الحقيقة و ينبغي هنا التشدد في هذا الموضوع وعدم السماح للعبث ويجب نشر الحقيقة بالكامل بالصحف وأمام الرأي العام الذي علم برفع الحصانة عن العضو بسبب الاتهام في البداية فلا يجوز حرمانه من معرفة الحقيقة وبطلان هذا الاتهام ورد الاعتبار لعضو المجلس في نهاية هذا الاتهام<sup>(١)</sup>.

وكما أن الحصانة البرلمانية لم تشرع لمصلحة العضو الشخصية وإنما شرعت للمصلحة العامة فإنه من مصلحة العامة السير بالإجراءات حسب الأصول وتقرير الحقيقة وبسطها بالكامل ومعاينة من تسبب في تضليل الجهات القضائية وتضليل الرأي العام واغتيال سمعة ممثل الشعب أي كان المتسبب ومهما كان مركزه أو موقعه.

وعلى أي حال فإن مثل هذه الحالة لم تحدث حتى الآن في أي من دول العالم ولا يوجد أي سابقة لها، ولكنه كان نوع من التساؤل أردنا أن نتطرق له كما فعل أحمد حبول في كتابه أحكام الحصانة البرلمانية .

(١) أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة ، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٣٣.

## الخاتمة

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع الموسوم ب(حصانة أعضاء البرلمان وتطبيقاتها في العراق وفقاً للدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥) توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات ندرجها كالآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

١. تعتبر الحصانة البرلمانية امتياز دستوري يتمتع به عضو البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب، وليس بشخصه أو بذاته.
٢. أن الحصانة البرلمانية الموضوعية هي عدم المسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من أقوال والآراء في المجلس الذي ينتمي إليه أو في لجانه المشكلة من قبله.
٣. أن العضو وإن كان حراً فيما يبديه من أفكار وآراء في المجلس النيابي إلا أنه يصبح شخصاً عادياً ويسأل مساءلة جنائية ومدنية إذا تمت هذه الأقوال أو الآراء خارج إطار عمله النيابي، حتى وإن أبدأها داخل المجلس النيابي نفسه.
٤. أن الحصانة البرلمانية الاجرائية هي عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة.
٥. إن هذه الحصانة هي قاعدة إجرائية بحتة، فهي لا ترفع عن الفعل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يأذن مجلس النواب بذلك، فالجريمة المنسوبة للعضو مازالت كما هي، وكل ما في الأمر أن إجراءات المحاكمة الخاصة بها قد تأجلت لبعض الوقت.

### ثانياً: المقترحات:

١. إعادة النظر بنص المادة (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٥) أولاً وثانياً من دستور اقليم كردستان الذي يفهم من نصوصهما أن الحصانة الموضوعية هي حصانة مطلقة تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من آراء في جلسات المجلس أو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها عضو مجلس النواب مهام العضوية، كما لو تم ذلك في مؤتمر صحفي أو في الأماكن العامة.
٢. إعادة النظر بنص المادة (٦٣/ثانياً/ب، ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكذلك دستور اقليم كردستان في المادة (٥٥) الفقرة ثالثاً ورابعاً منه حيث انهما اقرا حصانة لعضو مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه اذا كان متهماً بجناية واستثنى بذلك حالة التلبس في الجريمة، وهذا يعني انه لا يجوز القاء القبض على العضو اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه تمثل جنحة او مخالفة وهذا ما يوضح لنا الى استهانة المشرع العراقي والكوردستاني لجريمة الجنحة وعدم ادراكه لخطورتها مما يقتضي اضافة نص قانوني الى كلا التشريعين او الدستوريين بضرورة رفع الحصانة عن عضو البرلمان في حالة ارتكابه لجريمة الجنحة اسوة بجريمة الجنائية .

## قائمة المراجع

### ❖ القرآن الكريم:

### أولاً: الكتب القانونية:

- ١- م. أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، دار عالم الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٢- د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦م.
- ٣- إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة بين الدستور الليبي والدساتير العربية الأخرى، بيروت، دار صادر، ١٩٦٩، ص ٢٤٩.
- ٤- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦١.
- ٥- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٦- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
- ٧- د. السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية، مركز الوثائق والدراسات، أبو ظبي، ١٩٧٤.
- ٨- بكر القياني، دراسة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٩- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، ١٩٩٧.
- ١٠- د. حسن الحسن، " القانون الدستوري والدستور في لبنان"، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٩.
- ١١- د. حسن الحسن، الأنظمة السياسية الدستورية، الطبعة الثالثة، دار بيروت للطباعة و النشر، ١٩٨١.
- ١٢- د. حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، مطبعة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.
- ١٣- د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، ط١، بدون ذكر اسم المطبعة، ٢٠١١.
- ١٤- حسام الدين محمد احمد، الحصانة الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الثانية، ١٩٩٥.
- ١٥- د. رمضان محمد البطيخ، التطبيقات العملية لضوابط رفع الحصانة البرلمانية ووسائل إجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
- ١٦- د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- ١٧- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨.

- ١٨- شمس مرغني علي، القانون الدستور، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .
- ١٩- صلاح الدين فوزي، البرلمان، دراسة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة دار النهضة العربية ، الطبعة ١، ١٩٩٤ .
- ٢٠- د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٢١- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظام الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ .
- ٢٣- علي بن عبد المحسن التويجيري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات الجنائية قسم العلوم الجنائية، ٢٠٠٥ .
- ٢٤- عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، دار النهضة العربية ١٩٨٦ .
- ٢٥- عقل يوسف مصطفى مقابلة ، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧ .
- ٢٦- عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها ، أنواعها، وظائفها)، الكويت، كلية الحقوق جامعة الكويت، طبعة ١، ١٩٩٧ .
- ٢٧- د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري-الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة ، ١٩٥٦ م .
- ٢٨- د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ط١، عمان ٢٠٠٤ .
- ٢٩- د. علاء علي عبد المتعال ، الحصانة في ميزان المشروعية، دار نهضة العربية، ٢٠٠٤ .
- ٣٠- م. عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٨٢ .
- ٣١- د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (الجزء الثالث- السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى .
- ٣٢- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ .
- ٣٣- أ. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار كتب المصرية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٢٧ .
- ٣٤- منير العجلاني، الحقوق الدستورية، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، عام ١٩٥٥ .
- ٣٥- مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الإمارات، كلية شرطة دبي، ١٩٨٨ .
- ٣٦- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣ ، ٢٠١٠ ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ٣٧- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري أساس السلطة السياسية في البلاد ، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠١٠ .
- ٣٨- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، "مبادئ القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥-١٩٩٦ .

- ٣٩- د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، المبادئ الدستورية العامة والنظام السياسي المصري ، دار النشر مطبعة العشري ٢٠١١- ٢٠١٢.
- ٤٠- د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٤١- د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.
- ٤٢- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧ .
- ٤٣- د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ٢ ، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٤٤- د. هاني خير: دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، الجزء الأول، عمان، ١٩٨٧.
- ٤٥- وسيم حسام الدين الأحمد ، الحصانات القانونية، طبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠.
- ٤٦- وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، طبعة عام ١٩٣٧.
- ٤٧- يوسف اليونس ، الحصانة والملاحقة والتأديب والتشريع السوري المقارن ط١ ، ٢٠٠٨.
- ٤٨- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة لسنة ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

#### ثانياً: البحوث القانونية والرسائل الجامعية:

- ١- إحسان حميد المفرجي، الحصانة البرلمانية وتنظيمها في التشريع البحريني، مجلة حقوق، المجلد الرابع، العدد الأول، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٠.
- ٢- علي يوسف أشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،(جامعة الكوفة-العراق) ،المجلد (١) العدد(٥) ٢٠١٠،
- ٣- عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٥ .
- ٤- عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعمو الخاص وأثارها على مكافحة الفساد في فلسطين، ماجستير في الدراسات القضائية، دراسة محكمة، كانون الاول ٢٠١٥ .
- ٥- مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل، العدد الأول /السنة الخامسة .
- ٦- د. محمد فرحات ،الحصانة النيابية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد ٢٤، أيلول ١٩٩٧ .
- ٧- محمد عباس محسن، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة كلية الآداب العدد ٩٤ .

### ثالثاً: المعاجم:

- ١- معجم لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هجري.
- ٢- المعجم الوسيط، مادة الحصن، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ م.

### رابعاً: التشريعات :



- ١- الدستور المصري لعام ١٩٢٣.
- ٢- دستور ١٦/تموز ١٩٧٠ العراقي المؤقت .
- ٣- دستور ٢١/أيلول ١٩٦٨ العراقي المؤقت.
- ٤- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٥- دستور اقليم كردستان لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٧- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
- ٨- الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧.
- ٩- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ١٠- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ١١- دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧١.
- ١٢- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.
- ١٣- قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١.
- ١٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠.
- ١٦- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٣.
- ١٧- القانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ .
- ١٨- لائحة تأسيس مجلس الشورى النواب المصري الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٨٦٦.
- ١٩- النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- ٢٠- النظام الداخلي لمجلس نواب المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٣ .
- ٢١- النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان-العراق وتعديلاته لسنة ٢٠١٣.
- ٢٢- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، حالات انتهاء العضوية في المجلس .

### خامساً: القرارات القضائية

قرار المحكمة الاتحادية العليا، بالعدد ٣٤/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر في ٢٤/١١/٢٠٠٨.

### سادساً: المواقع الالكترونية:

- ١- موقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي [www.kna.kw/](http://www.kna.kw/) .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢-١	المقدمة .
٣	المبحث الأول : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية ومبرراتها.
٦-٣	المطلب الأول : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية .
٩-٦	المطلب الثاني : مبررات الحصانة البرلمانية.
١٧-١٠	المبحث الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها .
١٤-١٠	المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية.
١٠	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحصانة البرلمانية.
١١	الفرع الثاني: المفهوم الفقهي والتشريعي للحصانة البرلمانية.
١٤-١٢	الفرع الثالث: تعريف الحصانة البرلمانية.
١٧-١٥	المطلب الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها.
١٥	الفرع الأول : الحصانة الدبلوماسية.
١٦	الفرع الثاني: الحصانة القضائية.
١٧	الفرع الثالث: الحصانة الدستورية.
٢٦-١٨	المبحث الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها .
١٩-١٨	المطلب الأول : الحصانة الموضوعية.
٢١-٢٠	المطلب الثاني : الحصانة الإجرائية.
٢٦-٢٢	المطلب الثالث: شروط تطبيق وزوال الحصانة البرلمانية.

٢٥-٢٢	الفرع الأول: شروط تطبيق الحصانة البرلمانية
٢٦-٢٥	الفرع الثاني: شروط زوال الحصانة البرلمانية.
٣٣-٢٧	المبحث الرابع: رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وآثارها.
٣٠-٢٧	المطلب الأول: آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية.
٢٩-٢٧	الفرع الأول: تقديم طلب رفع الحصانة.
٣٠-٢٩	الفرع الثاني: موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة.
٣٣-٣٠	المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في طلب رفع الحصانة.
٣١	الفرع الأول: قرار المجلس بالموافقة على الطلب وآثاره.
٣٢	الفرع الثاني: قرار المجلس برفض الطلب وآثاره
٣٣	الفرع الثالث: قرار المجلس بالرجوع عن الطلب وآثاره.
٣٤	الخاتمة.
٣٨-٣٥	قائمة المراجع.
٤٠-٣٩	الفهرس.

